



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

الضوابط الفقهية المتعلقة بالقرض

جمعًا ودراسة

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير
في قسم الفقه المقارن

إعداد الطالب

عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله البسام

إشراف فضيلة الدكتور
هشام بن عبد الملك آل الشيخ
الأستاذ المساعد بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي
١٤٣١/١٤٣٠ هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المقدمة

وتشتمل على:

- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- الدراسات السابقة في الموضوع.
- منهج البحث.
- خطة البحث.

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمِدُه وَنُسْتَعِينُه ، مَن يَهْدِه اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ ، وَمَن يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَن مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ قُوَّاتِهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١).

﴿فَإِنَّمَا النَّاسُ آتَقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَهَنَّمَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي نَسَاءٌ لَوْنَبِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٢).

﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٣).

أما بعد:

فإن العلم مطلب جليل، ومقصد عظيم، تشارفت له همم النبلاء، وسهر في سبيل تحصيله العظاء، كيف لا؟! وقد وعد أصحابه بالراتب العظام، فقال فيه -عز وجل-: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُونَ حَبْرٌ﴾ (٤)، لكن لما بعده مرآميء، وتفرقت الفروع على طالبيه صار من الصعب ضبطها أو التطلع إلى حفظها، إلا من وفقه الله -تعالى-، لذا فقد دأب الفقهاء على تسهيل الفقه لباغيه، وتقربيه لمريديه، فوضعوا الفقه في مؤلفاتهم على شكل ضوابط يسهل حفظها، من غير التقصد لضبط جميع فروعها، فتحقق بذلك المراد من بيان صلاحية

(١) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٢) سورة النساء: ١.

(٣) سورة الأحزاب: ٧٠.

(٤) سورة المجادلة: ١١.

الشريعة لكل زمان ومكانً ويقرب الفقه لطلابه من طلبة علم أو مفتين أو قضاة حسبما تعددت التخصصات للوصول إلى المراد الشرعي في المسائل والنوازل التي تحتاج لبيان الحكم الشرعي فيها.

وحيث إن الله -عز وجل- قد يسر لي الانضمام للمعهد العالي للقضاء في قسم الفقه المقارن ومن متطلبات الحصول على درجة الماجستير فيه تقديم بحث تكميلي فإني آثرت الكتابة في الضوابط الفقهية لما لها من عظيم الأثر وأخترت أن يكون عنوان البحث هو:

(الضوابط الفقهية المتعلقة بالقرض - جمعاً ودراسة -)

وتتجلى أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي:

١. أن دراسة الضوابط الفقهية تقوي القرىحة الفقهية لدى طالب العلم بحيث يستغني عن حفظ الفروع الفقهية الكثيرة في الباب الفقهي الواحد بضبط الضوابط الفقهية للمسألة بما يكون لديه ملكة وقوى فقهية يستفيد منها في كثير من المسائل .
٢. أن دراسة الضوابط الفقهية تعين على تصور الأحكام للمسائل المستجدة والنوازل الحادثة في كل زمان ومكان.
٣. أن جمع الضوابط فيه إعانة وفتح لباب خير كبير لما فيه من تقريب العلم لمقاصدهيه من طلبة ومفتين وقضاة وحتى من عامة الناس فيكون في ذلك الأجر الجزيل للدار عليه.
٤. أن باب القرض من الأبواب الفقهية ذات المسائل المستجدة فترى المسائل النازلة فيه كثيرة خاصة مع ازدياد التعاملات المصرفية فبيان الضوابط لهذا الباب فيه إعانة كبيرة لتصور الأحكام الشرعية لما يقع من معاملات أو تبيين التصور الصحيح حيالها.

الدراسات السابقة فيه :

لم أقف بعد البحث والاطلاع في فهارس الرسائل العلمية في مكتبة المعهد العالي للقضاء، والمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، على من بحث في هذا الموضوع وجمع فيه ضوابطه،

وإنما وجدت أبحاثاً عامة في القرض أو أبحاثاً مختلفة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

١. القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، للباحث عبدالسلام ابن إبراهيم الحصين، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، عام ١٤١٨ هـ.

٢. الضوابط الفقهية في المعاملات المالية عند ابن دقيق العيد في كتابه إحكام الأحكام، للباحث ناجي بن هميجان العتيبي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٦ هـ.

ويتبين من خلال العناوين لهذه البحوث اختصاصها بالقواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية وعند ابن دقيق العيد، وأما بحثي فأعم من ذلك فلا يتقييد بما ذكره هذين العالمين، ثم إن بحث القواعد عند شيخ الإسلام لم يذكر الباحث فيه سوى ضابطين في القرض، هما: كل قرض جر منفعة فهو ربا، والقرض موجبه الرد، ومع ذكره لهذين الضابطين إلا أنه لم يشرحهما شرعاً وافياً بل اقتصر على ما ذكره شيخ الإسلام في الإسلام من كلامه، وأما بحث الضوابط عند ابن دقيق العيد فإن الباحث قد ذكر ضابطاً واحداً مجرداً وهو: أن القرض يملك بالقبض، من غير أي تعليق أو توضيح أو شرح عليه بل مجرد ذكر فقط.

٣. القواعد الفقهية في صيغ العقود وتطبيقاتها للباحث عبد العزيز محمد عبد الباقي،

وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٧هـ.

٤. الضوابط الفقهية المتعلقة بالشركات للباحث محمد بن صلاح عبد الحافظ، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٤هـ.

٥. الضوابط الفقهية المتعلقة بالعقار مع تطبيقاتها الفقهية للباحث ماجد بن هلال شربه، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٥هـ.

ويتبين من خلال عناوين تلك البحوث اختلافها عن موضوع بحثي.

٦. أحكام القرض في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية للباحث سعد بن فايز المدرع، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٣٩٨هـ.

٧. أحكام القرض في الفقه الإسلامي للباحث عثمان بن عبدالله المضيان، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٠٤هـ.

٨. أحكام القرض في الفقه الإسلامي للباحث سعود بن عبدالله آل عثمان، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٠٥هـ.

ويتبين من خلال عناوين تلك البحوث عنايتها بجانب الأحكام التفصيلية وذكر الفروع والخلاف فيها بين الفقهاء، بينما ينصب على ذكر الضوابط الفقهية في باب القرض، وكذلك فإن جميع هؤلاء الباحثين لم يذكروا في بحوثهم شيئاً عن الضوابط الفقهية في القرض.

٩. المنفعة في القرض، للباحث عبدالله بن محمد العمراني، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١٩هـ.

١٠. قاعدة كل قرض جر منفعة فهو ربا تأصيلها وتحريج الفروع الفقهية عليها وتطبيقاتها المعاصرة، للباحث بكر أبو زيد، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤١٦هـ.

١١. نظرية القرض في الفقه الإسلامي، تأليف: د. أحمد أسعد محمود الحاج، دار النفائس، عام ١٤٢٨هـ.

ويتبين من خلال عناوين هذه البحوث عنایتها بجانب واحد من جوانب القرض ألا وهو جانب المنفعة، والاقتصار على ذكرها من غير تبيان لبقية الضوابط المتعلقة بالقرض وهو ما سألينه إن شاء الله في بحثي، وأما كتاب نظرية القرض فقد ذكر في كتابه بعضاً من الضوابط في القرض لم يتطرق لها إلا بشيء يسير فلم يشرحها بما يبينها، وكذلك لم ذكرتها في بحثي، ومع ذلك لم يتطرق لها إلا بشيء يسير فلم يشرحها بما يبينها، وكذلك لم يذكر تطبيقات فقهية على تلك الضوابط.

منهج البحث وهو كالتالي:

١. تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكّر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتابع الآتي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

- ب - ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
- ج - الاقتصار على المذاهب الفقهية المعترفة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك فيها مسلك التخريج.
- د - توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
- ه استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالـة، وذكر ما يرد عليها من مناقشـات، وما يحـبـ بهـ عنهاـ إنـ كانـتـ وأذـكـرـ ذلكـ بـعـدـ الدـلـيلـ مـباـشرـةـ.
- و - الترجـيـحـ معـ بيـانـ سـبـبـهـ وـذـكـرـ ثـمـرةـ الخـلـافـ إـنـ وـجـدـتـ.
- ٤ . الاعتمـادـ عـلـىـ أـمـهـاـتـ المـصـادـرـ وـالـمـراـجـعـ الـأـصـلـيـةـ فـيـ التـحـرـيرـ وـالـتـوـثـيقـ وـالـجـمـعـ وـالـتـخـرـيـجـ.
- ٥ . اتـبعـ فـيـ درـاسـةـ الضـوابـطـ الـفـقـهـيـةـ المـنهـجـ التـالـيـ:
- أولاً: بيان صيغ الضابط.
- ثانياً: بيان معنى الضابط.
- ثالثاً: بيان مستند الضابط.
- رابعاً: دراسة الضابط.
- خامساً: ذكر التطبيقات الفقهية للضابط.
- ٦ . التركـيزـ عـلـىـ مـوـضـوعـ الـبـحـثـ وـتـجـبـ الـاسـتـطـرـادـ.
- ٧ . العـناـيـةـ بـضـرـبـ الـأـمـثـلـةـ، خـاصـةـ الـوـاقـعـيـةـ.
- ٨ . تـجـبـ ذـكـرـ الأـقـوـالـ الشـاذـةـ.
- ٩ . العـناـيـةـ بـدـرـاسـةـ مـاـ جـدـّـ مـنـ القـضاـيـاـ مـاـ لـهـ صـلـةـ وـاضـحةـ بـالـبـحـثـ.
- ١٠ . تـرـقـيمـ الـآـيـاتـ وـبـيـانـ سـورـهـ مـضـبـوـطـةـ بـالـشـكـلـ.

١١. تحرير الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فاكتفي حينئذ بتحريجهما منها.
١٢. تحرير الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها.
١٣. التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة.
١٤. توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.
١٥. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة وللآثار والأقوال العلماء وأمير العلامات أو الأقواس ليكون لكل منها علامته الخاصة.
١٦. تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.
١٧. ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر الاسم والنسب وتاريخ الوفاة والمذهب العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.
١٨. إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك أعرف بها مع وضع فهارس لها خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.
١٩. أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:
 - فهرس الآيات القرآنية.
 - فهرس الأحاديث والآثار.
 - فهرس الأعلام والفرق.
 - فهرس المراجع والمصادر.
 - فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وستة فصول وخاتمة :

المقدمة: وتشتمل على:

أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة في الموضوع ومنهج البحث
وخطة البحث.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان.

وفيه مباحثان:

المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية، وأهميتها.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً.

المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

المبحث الثاني: التعريف بالقرض ، ومشروعيته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقرض لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشرعية القرض.

الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالصيغة.

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: يصح القرض بلفظ السلف والقرض ، وكل لفظ يؤدي معناهما.

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث الثاني: لا ينعقد قرض إلا بإيجاب وقبول.

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث الثالث: القرض إذن في الإتلاف بشرط الضمان، فلا يفتقر إلى القبول بالقول.

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالعاقدين.

و فيه مبحث واحد:

المبحث الأول: لا يصح قرض إلا من جائز التصرف.

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

الفصل الثالث: الضوابط الفقهية المتعلقة بم محل القرض وحقيقةه.

و فيه مبحثان:

المبحث الأول: يصح قرض كل ما يثبت في الذمة سلماً، سوى بني آدم.

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث الثاني: يثبت الملك في القرض بالقبض.

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

الفصل الرابع: الضوابط الفقهية المتعلقة بصفة القرض:

و فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: القرض عقد لازم في حق المقرض، جائز في حق المقترض.

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث الثاني: لا يثبت في القرض خيار.

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث الثالث: للمقرض المطالبة ببدلته في الحال.

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث الرابع: إن أجل القرض لم يتأجل وكان حالا.

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

الفصل الخامس: الضوابط الفقهية المتعلقة بحكم القرض وأثاره.

و فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: كل قرض جر نفعا فهو ربا.

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث الثاني: يجب رد المثل في المكيل والموزون، وما كان من ذوات الأمثال.

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث الثالث: القرض حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال.

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث الرابع: القرض إذن بالإتلاف بشرط الضمان.

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

الفصل السادس: الضوابط الفقهية المتعلقة بالشروط في القرض.

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: كل قرض شرط فيه أن يزيد ف فهو حرام.

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث الثاني: إن أقرضه مطلقا من غير شرط فقضاه خيرا منه في القدر أو الصفة، أو دونه برضاهما جاز.

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث الثالث: إذا أقرضه ما حمله مؤونة ثم طالبه ببدل آخر لم يلزمه.

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

الخاتمة وفيها:

- أهم نتائج البحث وتوصياته.
- الفهارس العامة:
 - ١ - فهرس الآيات القرآنية.
 - ٢ - فهرس الأحاديث والآثار.
 - ٣ - فهرس الأعلام والفرق.
 - ٤ - فهرس المراجع والمصادر.
 - ٥ - فهرس الموضوعات.

شكر وتقدير

الحمد لله على ما يسر من كتابة هذا البحث وأعان على تمامه، ثم الشكر لوالدتي –أطال الله في عمرها على طاعته- على ما أولتني من عناء وحث على إتمام البحث. والشكر كذلك لهذا المعهد الرائد، الذي يسر الله أن نسلك في عقد طلابه، فقد عم نفعه فأسأل الله أن يبارك في جهود من يعمل فيه ومن يدرس. ويمتد الشكر لفضيلة الشيخ الدكتور / هشام بن عبد الملك آل الشيخ، لكريم خلقه وجليل نصحه، فأسأل الله أن يبارك له في علمه ووقته، والحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد:

التعريف بمفردات العنوان

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية، وأهميتها.
- المبحث الثاني: التعريف بالقرض، وشروطه.

المبحث الأول:

التعريف بالضوابط الفقهية، وأهميتها.

و فيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً.
- المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً.
- المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

المطلب الأول: التعريف بالضوابط الفقهية وأهميتها

في اللغة:

يقال: ضَبَطَ الشيءَ يضْبِطُه ضَبْطًا فَهُوَ ضَابطٌ، وَالضَّبْطُ لِزُومِ الشيءِ وَحْبَسِهِ،
وَضَبْطُ الشيءِ حَفْظُهُ^(١).

فَهُوَ دَالٌ عَلَى مَعْنَى الْحَفْظِ وَاللِّزُومِ، وَمِنْهُ أَطْلَقَ الْمُحَدِّثُونَ الضَّابطَ عَلَى الَّذِينَ
يَكُونُ حَفْظُهُ قَوِيًّا وَوَعِيهُ دَقِيقًا^(٢).

أما في الاصطلاح:

فَقَدْ اخْتَلَفَ آرَاءُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ الضَّابطَ عَلَى الْقَاعِدَةِ وَلَمْ يُفْرِقْ
بَيْنَهُمَا وَعَلَيْهِ درج بعض اللغويين^(٣).

وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الضَّابطَ هُوَ مَا يَكُونُ جَامِعًا لِفَرْوَعْ بَابًا وَاحِدًا، وَأَمَّا
الْقَاعِدَةُ فَتَكُونُ شَامِلَةً وَجَامِعَةً لِفَرْوَعْ مِنْ أَبْوَابِ كَثِيرَةٍ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي درج عليه
الْمُتَأْخِرُونَ فِي مَعْنَى الضَّابطِ، لِأَنَّ الْاِصْطِلَاحَ قَدْ يَتَغَيَّرُ مِنْ زَمْنٍ لِآخَرِ، وَهُوَ هُنَا قَدْ تَغَيَّرَ
لِمَعْنَى أَخْصِّ مِنْ عُمُومِ إِطْلَاقِ الْقَاعِدَةِ^(٤).

وَهُوَ الَّذِي اعْتَمَدَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْوَلِيِّينَ فِي الْمَرَادِ بِمَعْنَى الضَّابطِ^(٥).

وَهَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ فِي الْبَحْثِ هُنَا فِي التَّفَرِيقِ.

(١) انظر: لسان العرب (١٣٤٠ / ٧) مادة (ضَبَط)، والمصباح المنير (١٨٥ / ١) مادة (ضَبْط).

(٢) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص ٥٠).

(٣) المصباح المنير (٢٦٣ / ١)، مادة (قعد).

(٤) القواعد الكلية والضوابط الفقهية؛ لـ محمود شبير (ص ٢١).

(٥) الأشباه والنظائر للسبكي (٢١ / ١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٦٦).

أما في اصطلاح الفقهاء فيطلق الضابط على العديد من المعاني، منها ما يلي:

أولاً: ما سبق في المعنى الثاني وهو ما كان جامعاً لفروع من باب واحد.

ثانياً: يراد به التعريف بالشيء.

ثالثاً: ما كان مبيناً لتحقيق أحد المعاني في شيء ودال عليه.

رابعاً: وكذلك يراد به الأقسام للشيء الذي تتنوع أقسامه.

خامساً: قد تطلق الضوابط على ما كان من قبيل شرط أو سبب متعلق بشيء من الأشياء^(١).

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً

أما في اللغة: فهو الفهم، قال الله تعالى إخباراً عن موسى - عليه السلام -:

﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةَ مِنْ لَسَانِي ﴿٢٧﴾ يَقْهُو أَقْوَلِي ﴿٢٨﴾﴾^(٢)، وهذا هو ما عليه الأكثر من اللغويين والأصوليين، وإن كان بعضهم قد أطلقه على معنى العلم، لكن الأكثر على أنه هو الفهم^(٣).

أما في الاصطلاح:

فقيل هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلةها التفصيلية^(٤). وقد تعقب هذا التعريف بأن العلم لا يشمل سوى القطع وهذا غير صحيح، فهو شامل للظن والعلم، لذا فقد كان من الأولى أن يعرف، ويقال: معرفة الأحكام

(١) القواعد الكلية والضوابط الفقهية، لمحمد شبير (ص ٢١).

(٢) سورة طه: الآية ٢٧-٢٨.

(٣) انظر: لسان العرب (١٣/٥٢٢)، مادة (فقه)، المصباح المنير (١/٤٨)، مادة (فقه)، شرح الكوكب المنير، لابن النجاشي (١/٤١).

(٤) التعريفات، لعلي الجرجاني (ص ٢١٦).

الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، فالمعرفة شاملة للعلم والظن على حد سواء فكان التعبير بها أولى^(١).

المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً

بعد الحديث عن معنى الضابط في اللغة والاصطلاح، وترجيح الفرق بينه وبين القاعدة في كون الضابط مختصاً بحصر فروع الباب الواحد، يأتي هنا حد الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً وعلماً، وقد تعددت الحدود والتعريفات فيه، لكن لعل التعريف الأقرب فيه أن يقال: «ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع فقهي واحد غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر»^(٢).

ففي هذا التعريف يتضح الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية من حيث اختصاص الضابط بباب فقهي واحد، وقد روعي في التعريف كما سيأتي الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية في المطلب الرابع.

المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية

والفرق تشمل الاتفاق والاختلافات فيما بينهما^(٣):

- أما من ناحية الاتفاق:

فهما متفقان على أن كلاًّ منها يتناول عدداً من الفروع الفقهية، وهذا ما حدا

(١) انظر: الأصول من علم الأصول، لمحمد بن عثيمين (ص ٧).

(٢) القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب الباحسين (ص ٦٧)، والقواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد شبير (ص ٢٢).

(٣) قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: «الفاء والراء والكاف أصيل صحيح يدل على تمييز وتزييل بين شيئاً» معجم مقاييس اللغة (٤/٤٩٣).

بكثير من العلماء إلى عدم التفريق بين الضابط والقاعدة^(١).

- وأما من ناحية الاختلاف فيقال:

١ - الاختلاف البارز الواضح هو ما سبق من أن الضابط الفقهي مقتصر على باب فقه واحد، بخلاف القاعدة الفقهية التي لا تقتصر على باب واحد.

٢ - إن الضوابط الفقهية تشمل التقسيم والشروط والأسباب فلا تقتصر على القضية الكلية للفروع، بخلاف القاعدة الفقهية التي تكون ملزمة بالقضية الكلية الجامعة بين فروعها.

٣ - الضوابط الفقهية تقل فيها الاستثناءات؛ لأنها تضبط موضوعاً واحداً تحدث فيه، بخلاف القواعد الفقهية فإن المستثنىات منها أكثر لكبر المساحة التي تضبطها القاعدة الفقهية وتشعب الفروع المدرجة فيها.

٤ - القواعد الفقهية تكون صياغتها بعبارات قصيرة ودقيقة كي تدل على العموم والاستغراق في تلك القواعد، بخلاف الضوابط الفقهية فلا يشترط فيها مثل تلك الدقة والوجازة في العبارات التي تكون في القواعد الفقهية.

٥ - الاتفاق على القواعد الفقهية بين العلماء أكثر منه في الضوابط الفقهية؛ لأن من الضوابط ما يكون وجهان أو آراء فقهية مختصة بمذهب فقهي معين، أما الضوابط فيتفق فيها الكثير من المذاهب الفقهية^(٢).

(١) القواعد الكلية والضوابط الفقهية، لمحمد شبير (ص ٢٣).

(٢) القواعد الكلية والضوابط الفقهية، للدكتور محمد شبير (ص ٢٣)، والممتع في القواعد الفقهية، لسلم الدوسري (ص ١٦)، والقواعد الفقهية، لعلي الندوبي (ص ٦).

المبحث الثاني: التعريف بالقرض ومشروعيته

وفيه مطلباً:

- المطلب الأول: التعريف بالقرض لغة واصطلاحاً..
- المطلب الثاني: مشروعية القرض.

المطلب الأول: التعريف بالقرض لغة واصطلاحاً

في اللغة:

القرض يأتي في اللغة بمعنى القطع، فالمقرض قد قطع من ماله شيئاً ليعطيه المقرض ليقتضيه منه في زمان لاحق^(١).

أما في الاصطلاح:

فقد عرف القرض بتعريفات عديدة في المذاهب وإن كان بينها تقارب. ولعلي أذكر تعريفاً لكل مذهب، ثم أورد التعريف المترجح عندي.

- ما ورد عند الحنفية في تعريفه:

عرف عند بعض الحنفية بأنه: «عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر لي رد مثله». فقوله: (مثلي) يخرج القييميات^(٢).

- ما ورد عند المالكية:

عرفه بعض المالكية بأنه: «دفع المال على وجه القرابة لله - تعالى - ينتفع به آخر ثم يرد له مثله أو عينه»^(٣).

- ما ورد عند الشافعية:

جاء في إعانة الطالبين: «هو تملك الشيء على أن يرد مثله»^(٤).

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (٢١٦/٧)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٧١).

(٢) حاشية الدر المختار شرح تنوير الأ بصار (٥/٢٨٦).

(٣) كفاية الطالب، لعلي أبو الحسن المالكي (٢/٢١٢).

(٤) إعانة الطالبين، لأبي بكر الدمياطي (٣/٤٨).

- ما ورد عند الحنابلة:

جاء في الإنصال: «القرض عبارة عن دفع مال إلى الغير ليتتفع به ويرد بدله»^(١).

ولعل الأقرب في تعريفه أن يقال: دفع مال لمن يتتفع به ويرد بدله^(٢).

وأما بعض القيود في بعض التعريفات غير متوجة، كتقييده برد المثل وببدل القرض قد يكون مثلياً، وقد يكون غيره، وجاء كذلك تقييده في بعضها بكونه إرفاقاً أو على وجه القرابة، وقد يقع القرض بغير هذا القصد كقصد حفظ المال ونحو ذلك^(٣).

المطلب الثاني: مشروعية القرض

مشروعية ثابتة بالكتاب، والسنّة، والإجماع، والمعقول:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِّفُهُ اللَّهُ أَنْعَافًا كَثِيرَةً﴾^(٤).

ووجه الدلالة فيه: أن الله - تعالى - شبه الإنفاق في سبيل الله وعمل البر بالمال المقرض، وشبه الجزاء المضاعف ببذل القرض، ففيه دلالة على فضل ما اتجه الشبه إليه وهو القرض.

وأما السنّة:

١ - قوله ﷺ: «من منح منيحة لbin أو ورق، أو أهدى زقاقاً كان له مثل عتق رقبة»^(٥).

(١) الإنصال للمرداوي (٥/٢٣).

(٢) المنفعة في القرض، لعبد الله العمراني (ص ٢٢).

(٣) انظر: المنفعة في القرض (ص ٢١).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٤٥.

(٥) أخرجه الترمذى في كتاب البر والصلة، بباب ما جاء في المنحة برقم (٤/١٩٥٧)، (٣٤٠)، والحديث

وجه الدلالة: أن المنيحة تأقى بمعنى القرض، فيعطيه ليتتفع باللبن أو الدرابم ثم يردها^(١).

٢ - ما روي من فعل النبي ﷺ أنه استقرض أربعين ألفاً فجاءه مال فدفعه إليه وقال:
«إنما جزاء السلف الحمد والأداء»^(٢).

ففي الحديث دلالة على أن النبي ﷺ قد اقترض ووْقَ قرضه، ولو لا أن القرض جائز لما فعله.

وأما الإجماع:

فقد نقل ابن قدامة^(٣) - رحمه الله - في المغني بالإجماع على جوازه، ونقله كذلك غيره من العلماء^(٤).

وأما المعقول:

فإن في القرض تفريجاً عن المسلمين، فيكون من باب عون المسلم وتغريب كربته

= صحيحه الألباني في تحقيق مشكاة المصايح (٤٣٢ / ١).

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذى للمباركفورى (٦٤ / ٧).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب البيوع، بباب الاستقراض برقم (٤٦٨٣)، (٣١٤ / ٧). والإمام أحمد في مسنده عبدالله بن أبي ربيعة (٣٦ / ٤)، برقم (١٦٤٥٧). قال الألباني: هذا إسناد حسن. إرواء الغليل (٢٢٤ / ٥).

(٣) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلى، من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين، ولد سنة ٥٤١ هـ، وتوفي سنة ٦٢٠ هـ، قال عنه الذهبي: «الشيخ، الإمام، القدوة، المجتهد، شيخ الإسلام»، وكان مشهوراً بالعلم والفقه والزهد والورع والعبادة وحسن الخلاق، له من المؤلفات في الفقه: المغني شرح مختصر الخرقى، والكافى، والملقن، والعمدة، وفي الأصول: روضة الناظر، وفي العقيدة: لمعة الاعتقاد. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢ / ١٦٥)، شذرات الذهب لابن العمار (٨٨ / ٥)، وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد للفاسى (٢٧ / ٢).

(٤) المغني لابن قدامة (٤٢٩ / ٦)، والمبدع لابن مفلح (٤ / ٢٠٤).

فيكون مشروعًا من هذا الجانب، وكذلك فإن في القرض بعدهاً عن الربا والمحرمات، ثم إن من يتغافل عن الصدقات يجد فيه سعة وطريقة لقضاء حاجته ثم رد بدلها بعد ذلك^(١).

الحكم التكليفي للقرض.

وللتطرق للحكم هنا ينبغي النظر إلى الطرفين؛ المقرض والمقترض.

أما من ناحية المقرض فيقال:

إن الأصل فيه هو الندب، لما فيه من تفريح على المعسرين، وتنفيس لكربهم، وإيجاد طريق لقضاء حوائجهم من غير شعور بالذلة أو تركيبهم المهانة، ويدل لهذا أحاديث كثيرة منها ما هو خاص بالقرض وكذلك الأحاديث العامة في تنفيس الكرب عن المسلمين والتفریج عنهم.

ومن ذلك ما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «من نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كَرْبَلَةَ مِنْ كَرْبَلَةِ الدِّنِيَا نَفَسَ اللَّهَ عَنْهُ كَرْبَلَةَ مِنْ كَرْبَلَةِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَرَ عَلَى مَعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدِّنِيَا وَالْآخِرَةِ»^(٢).

ولكن قد تعرض له أحكام أخرى بحسب المقصود فإن للوسائل أحكام المقاصد، كما إذا كان القرض يحرر نفعاً مشروطاً، أو علم المقرض استعمال المقترض لذلك المال في أمور حرام فيحرم لذلك القصد المحرم، فالقرض تعتبره أحكام أربعة: الندب (وهو الأصل) والتحريم كما سبق، والوجوب في حال اضطرار المقترض مع

(١) المنفعة في القرض، لعبد الله العمراني (ص ٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الذكر، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر برقم (٢٦٩٩)، (٤/٢٠٧٤).

كون المقرض مليئاً، والكرامة في حال كان قصد المقرض أمراً مكروهاً^(١).

وأما من ناحية المقرض:

فإن الأصل في الاقتراض الإباحة إذا كان يعلم من نفسه القدرة على الوفاء، فإذا علم من نفسه عدم القدرة على الوفاء حرم عليه الاقتراض، إلا أن يكون مضطراً، والدليل على إباحته هو أن النبي ﷺ قد اقترض^(٢)، ولو كان مكروهاً أو محظياً لكان أبعد الناس منه، وكذلك يحرم التغريب كمن يظهر الغنى أو الصلاح والأمر على خلاف ظاهره، لما فيه من التدليس والتغريب بال借錢؛ لأنه إذا علمحقيقة حالة قد يعدل عن إقراضه ويكون ذلك مانعاً من حصوله على القرض^(٣).

(١) الشرح الكبير للدردير (٣/٢٢٣)، ، المذهب للشيرازي (١/٣٠٢)، ، إعانت الطالبين للدمياطي (٣/٤٨)، المغني (٦/٤٢٩).

(٢) كما سبق في حديث عبدالله بن أبي ربيعة عند النسائي في كتاب البيوع، باب الاستقراض برقم (٤٦٨٣) (٧/٣١٤)، وكذلك في حديث أبي رافع أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكراً ثم قضاه خيراً منه. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه برقم (١٦٠٠)، (٣/١٢٢٤).

(٣) نهاية المحتاج (٤/٢٢١)، المغني (٦/٤٢٩)، كشاف القناع للبهوتi (٣/٣١٢).

الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالصيغة.

و فيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: يصح القرض بلفظ السلف والقرض، وكل لفظ يؤدي معناهما.
- المبحث الثاني: لا ينعقد قرض إلا بإيجاب وقبول.
- المبحث الثالث: القرض إذن في الإتلاف بشرط الضمان، فلا يفتقر إلى القبول بالقول.

المبحث الأول:

يصح القرض بلفظ السلف والقرض، وكل لفظ يؤدي معناهما

و فيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.
- المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.
- المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط

ورد في الضابط صيغ متقاربة من حيث المعنى والمضمون، منها ما جاء في حاشية الدر المختار في معرض الحديث عن القرض قوله: عقد مخصوص بلفظ القرض ونحوه^(١).

وقال الرملي^(٢) الشافعي في نهاية المحتاج: «صيغته الصريحة أشياء منها أقرضتك أو أسلفتك كذا أو هذا أو خذه بمثله»^(٣).

قال ابن قدامة: «ويصح بلفظ السلف و القرض، لورود الشرع بهما، وبكل لفظ يؤدي معناهما»^(٤).

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط

هذا الضابط يتعلّق بركن القرض الإيجاب، فيبيّن أنّه في حال كون الإيجاب صريحاً فإنه يصح هذا الإيجاب سواء أكان صريحاً بلفظ القرض كأن يقول المقرض: أقرضتك كذا، أو بلفظ السلف، فيقول: أسلفتك هذه السلعة، وهاتين الصيغتين قد

(١) حاشية الدر المختار لابن عابدين (٥/٢٨٦).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي، نسبته للرملي من قرى مصر، وهو فقيه مصر في عصره، له من المؤلفات عمدة الرابع، وغاية البيان في شرح زيد ابن رسّلان، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، توفي سنة ٤٠٠ هـ في مصر، انظر: الأعلام للزركي (٦/٧).

(٣) نهاية المحتاج (٤/٢٢١).

(٤) المغني لابن قدامة (٦/٤٣٠).

ورد الشرع بها فهـما أصرح ما يكون في صيغة الإيجاب في القرض، وكذلك يصح ما دل على معنى هاتين الصيغتين كأن يقول له: ملكتك هذا على أن تردي بـدله، أو يقول: خـذا هذا وانتفع به ورد لي بـدله، فـهذه الصيغ كلها يـنعقد بها القرض إيجاباً ويـصح بها، فـتكون هذه الصيغ موجـبة لـعقد القـرض، أما لو قال له: ملكتك هذا ولم يـذكر رد الـبدل فإن هذا يكون من قـبـيل الـهـبة لا من قـبـيل الـقـرض؛ لأنـه ظـاهـر في الـهـبة وـصـرـيـحـ فيها وـلـيـسـ فيهـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ ردـ الـبـدـلـ كـمـاـ فيـ الـقـرضـ^(١).

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط

١ – أما ما يـدلـ عـلـىـ لـفـظـ الـقـرضـ فـماـ وـرـدـ أـعـرابـياًـ جاءـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ يـتـقـاضـاهـ دـيـنـاًـ كـانـ عـلـيـهـ، ثـمـ أـرـسـلـ النـبـيـ ﷺـ إـلـىـ إـحـدـىـ الصـحـابـيـاتـ فـقـالـ لـهـ: «إـنـ كـانـ عـنـدـكـ تـرـ فـأـقـرـضـيـنـاـ حـتـىـ يـأـتـيـنـاـ تـرـنـاـ فـنـقـضـيـكـ»^(٢).
فـالـحـدـيـثـ فـيـهـ تـصـرـيـحـ مـنـ النـبـيـ ﷺـ بـلـفـظـ الـقـرضـ فـيـ قـوـلـهـ: «فـأـقـرـضـيـنـاـ»ـ فـيـدـلـ عـلـىـ صـحـةـ الـقـرضـ بـهـ وـهـوـ الأـصـلـ فـيـهـ وـالـأـسـاسـ.

٢ – أما مـسـتـنـدـ لـفـظـ السـلـفـ فـمـاـ جـاءـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ رـافـعـ^(٣)ـ أـنـ رـسـولـ

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٧/٣٩٤)، فتح العزيز للرافعي (٩/٣٤٨)، نهاية المحتاج للرملي (٤/٢٢١)، المغني لابن قدامة (٦/٤٣٠)، كشاف القناع (٣/٣١٢).

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الصدقات، باب لصاحب الحق سلطان برقم (٢٤٢٦) (٢/٨١٠)، والحديث صحيحه الألباني، صحيح الترغيب والترهيب برقم (١٨١٨) (٢/١٧٠).

(٣) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من غلبت عليه كنيته، واختلف في اسمه فقيل: أسلم، وقيل: إبراهيم وقيل: هرمز. كان قبطياً، شهد أحداً والختنق وما بعدها. وأسلم قبل بدر ولم يشهدها، واختلفوا في وفاته فقيل: قبل مقتل عثمان رضي الله عنه. وقيل في خلافة علي رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر

الله ﷺ استسلف من رجل بكرًا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبو رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد إلا خياراً رباعياً، فقال: «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء»^(١).

في الحديث دلالة على إطلاق السلف على القرض، وأن القرض يصح وينعقد إذا كان بلفظ السلف، كما كان هذا الأمر متداولاً ومعروفاً في زمن النبي ﷺ وواقع منه – عليه الصلاة والسلام – ومن صحابته الكرام.

المطلب الرابع: دراسة الضابط

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب المذاهب الأربعة مخالفًا في صحة القرض سواء أكان بلفظ القرض أو السلف أو ما دلّ عليهما، فلم يكن ثمة خلافاً في الإيجاب وإنما كان أكثر الخلاف فيما بينهم في ركن القبول الآتي ذكره في ضابط مستقل، أما الإيجاب هنا فالغالبية نصوا على صحة القرض بهذه الألفاظ وما دل عليها فقال في نهاية المحتاج: «وصيغته الصرىحة أشياء منها أقرضتك أو أسلفتك كذا أو هذا أو خذه بمثله»^(٢).

وقال في بدائع الصنائع: «والإيجاب قول المقرض: أقرضتك هذا، أو خذ هذا الشيء قرضاً، ونحو ذلك»^(٣).

= ٨٣ / ١ والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١ / ٦٢.

(١) صحيح مسلم في كتاب المسافة، باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه برقم (١٦٠٠) / (٣) (١٢٤٤).

(٢) نهاية المحتاج للرملي (٤) / ٢٢١.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٧) / ٣٩٤.

فنصوا على هذه الصيغ أي: القرض والسلف وما دل عليها^(١).

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط

وهذا الضابط يدخل تحت كثير من المعاملات المتعلقة بالقروض سواء أكانت بنكية أو غير ذلك.

على سبيل المثال: لو تعاقد شخص مع بنك أو مصرف إسلامي، وكان في صيغة العقد النص على القرض أو السلف فهنا يكون الأمر واضحًا وجلياً في دخوله في القروض، أما إن لم يكن النص عليهما، لكن كانت الصيغة دالة عليهما ولو من حيث الاقرينة فإن القرض يكون هنا منعقداً وصحيحاً، ولا يبطل العقد بسبب عدم النص على القرض أو السلف، فيما إذا كان المعنى دالاً على أحدهما. وقد يقع هذا في بعض جماعيات الموظفين حيث إنهم لا يذكرون صراحة كلمة قرض أو سلف، إنما يقولون جمعية، ويأمرون كل من يشارك فيها بأن يدفع مالاً ثابتاً على أن يحصل مقابل ما دفعه بعد فترة معلومة.

(١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشى (٢٢٩/٥)، المعني (٤٣٠/٦).

المبحث الثاني

لا ينعقد قرض إلا بإيجاب وقبول

و فيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.
- المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.
- المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط

وقد ذكر الفقهاء في هذا الضابط عدة صيغ تبين ركنية الإيجاب والقبول في القرض، على خلاف س يأتي ذكره – إن شاء الله –.

قال الكاساني^(١) في بدائع الصنائع: «ركنه الإيجاب والقبول»^(٢).

وقال في المذهب: «ولا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول؛ لأنه تمليك آدمي فلم يصح من غير إيجاب وقبول كالبيع والهبة»^(٣).

وقال ابن قدامة – رحمه الله – في المغني: «وحكمه (أي: القرض) في الإيجاب والقبول حكم البيع»^(٤).

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط

يمثل الضابط ركناً من أركان القرض الذي هو الإيجاب والقبول، والإيجاب عند الجمهور – ما عدا الحنفية – هو: ما صدر منه التمليل وإن جاء متأخراً، وأما القبول: فهو ما صدر من يصير له الملك وإن صدر أولاً.

(١) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين، منسوب لتركستان، من أئمة الحنفية، وكان من أهل حلب، له من المؤلفات: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في الفقه، والسلطان المبين في أصول الدين، توفي في حلب عام ٥٨٧ هـ. انظر: الأعلام للزركي (٢/٧٠)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٢٤٤).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٧/٣٩٤).

(٣) المذهب للشيرازي (١/٣٠٢).

(٤) المغني (٦/٤٣٠).

فالإيجاب والقبول هما المكونان لصيغة العقد، فيكونان دالين على الرضا الواقع من الطرفين على التعاقد، فالإيجاب عند الجمهور هنا يجب أن يكون من يكون له التملك، وأما القبول فلا يصدر إلا من يتحوال له الملك.

وأما عند الحنفية فإن الإيجاب هو: إثبات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع أولاً من كلام أحد المتعاقدين أو ما يقوم مقامه سواء وقع من الملك أو المتملك. وأما القبول فهو: ما ذكر ثانياً من كلام أحد المتعاقدين دالاً على موافقته ورضاه بما أوجبه الأول.

فبعد الحنفية أن العاقد الأول إذا صدر منه القول في الإيجاب يكون هو الموجب سواء أكان المالك أو المنتقل إليه الملك، فلو قال المقرض: أخذت هذا المال ورد عليه المقرض بقوله: خذه ورد بدله، فإن الموجب يكون هنا المقرض، والقابل هو المقرض. ورأى الحنفية هنا له وجاهة وقوة من حيث النظر، فإن التراضي يحصل بالإيجاب والقبول، وأياً ما كان الموجب أو القابل فإن التراضي يكون قد حصل بذلك، وإن كان الأصل والأعم الغالب هو كون المالك أو المقرض هو الموجب، والمنتقل إليه الملك هو القابل^(١).

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط

الأصل في جميع العقود هو وقوع التراضي بين الطرفين، كما هو الحال في البيوع وغيرها من العقود الأخرى، فيجب وقوع وثبوت التراضي بين الطرفين، والقرض

(١) المغني (٦/٧)، كشاف القناع للبهوي (٣/٤٦)، مجلة الأحكام العدلية مادة (١٠١)، ومادة (١٠٢) في مقدمة كتاب البيوع الفقه الإسلامي وأدله لوهبة الزحيلي (٤/٩٣).

حاله في هذا كحال البيع، وقد قال الله تعالى: ﴿ يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾^(١).

والقروض يجري عليها مجرى البيوع في ذلك، ومن أكمل ما يظهر الرضا هو حصول الإيجاب والقبول، ولأن في القرض تملكًا لأدمي فيجب فيه كما وجب في البيع^(٢).

المطلب الرابع: دراسة الضابط

لا خلاف في ركنية الإيجاب في القرض - إلا فيما روي - من قول الإمام الأوزاعي^(٣) في صحته بالمعاطاة قياساً على البيع.
واختلفوا بعد ذلك في ركنية الإيجاب:

القول الأول: أن الإيجاب والقبول ركنين للقرض، فلا يصح ولا ينعقد القرض بغيرهما، وهذا القول يمثله جمهور أهل العلم، فلا يكون القرض صحيحًا عندهم إلا بعد وجود الإيجاب والقبول فيه، وهو يمثلان عندهم ركناً في القرض فلا يصح إلا بهما^(٤).

استدلوا بها سبق في بيان مستند الدليل.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) انظر: المغني (٦ / ٤٣٠).

(٣) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، أبو عمرو، إمام الشام في زمانه، ولد في بعلبك عام ٨٨ وتوفي في بيروت عام ١٥٧ هـ، له كتاب السنن في الفقه، والمسائل. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٧ / ١٠٧)، الأعلام للزرکلي (٣٢٠ / ٣).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٧ / ٣٩٤)، المهدب للشيرازي (١ / ٣٠٢)، المغني (٦ / ٧).

القول الثاني: يرى ركينة الإيجاب والقبول ولكن يستثنى من ذلك القرض الحكمي وهو الذي يكون كالإنفاق على اللقيط المحتاج وإطعام الجائع وكسوة العاري، وهذا إن لم يكونوا فقراء بنية القرض، فيعطيهم الحاجة ليقضوا بها ما يريدون ثم يردوا بدلهم بعد ذلك، وهذا القول هو قول الشافعية^(١).

القول الثالث: هو أن للقرض ركناً واحداً فقط وهو الإيجاب، فالقبول لديهم ليس بركن للقرض وهو قول بعض الحنفية^(٢) والشافعية^(٣). استدلوا: بأن القرض عندهم ليس بمعاوضة محسنة، فلا يشترط له القبول. ولعل الراجح هو القول الأول لملائمة الدليل.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط

وهذا الضابط هو الأُسُّ في المعاملات الخاصة بالقروض، فأي قرض لم يحصل فيه إيجاب أو قبول لم ينعقد ولم يكن صحيحاً، وعليه تجري الكثير من القروض البنكية، فلا ينعقد القرض بمجرد صدوره من البنك للعميل بل لا بد مع ذلك من موافقة العميل عليه، لكن إن كان القرض قد جاء بطلب من العميل فإن الإيجاب يكون قد صدر منه – والحال هذه – أما القبول فيقع بعد ذلك من البنك، والآن لا بد من توثيق جميع ذلك في أوراق وسجلات تحفظ لئلا يقع النزاع أو الخلاف بعد ذلك، وعليه تجري المصارف في الوقت الراهن.

(١) إعانة الطالبين للدمياطي (٥٠/٣)، أنسى المطالب للأنصاري (١٤١/٢).

(٢) وهذا القول مروي عن أبي يوسف – رحمه الله – انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣٩٤/٧).

(٣) الوسيط للغزالى (٤٥٣/٣)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٨٣/٢).

المبحث الثالث:

القرض إذن في الإتلاف بشرط الضمان،

فلا يفتقر إلى القبول بالقول

و فيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول:** بيان صيغ الضابط.
- **المطلب الثاني:** بيان معنى الضابط.
- **المطلب الثالث:** بيان مستند الضابط.
- **المطلب الرابع:** دراسة الضابط.
- **المطلب الخامس:** التطبيقات على الضابط.

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط

وهذا الضابط مبني على القول بأن الإيجاب ليس ركناً للقرض، وقد سبق الحديث عن الخلاف في هذه المسألة، وأن هذا هو قول بعض الحنفية والشافعية.

قال الكاساني في بدائع الصنائع: «وأما القبول فليس بركن»^(١).

جاء في قواعد الأحكام: «والأصح أن القرض إذن في الإتلاف بشرط الضمان فلا يفتقر إلى القبول بالقول»^(٢).

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط

يراد بهذا الضابط أن القرض لا يفتقر إلى القبول من المستقرض لأجل أن ينعقد بل يكفي في ذلك مجرد وقوع الإيجاب، ويدخل الحنفية الكلام على هذا الضابط في باب اليمين عندهم، فلو حلف لا يستقرض ووقع الإيجاب على القرض فإنه يكون حانتاً عندهم تجب عليه الكفاررة، وإن كان هذا القول مروي في روایات عندهم، ويرى بعضهم ركنية القبول فيوافق بذلك الجمهور، وكذلك لو حلف لا يقرض فلاناً ثم وقع الإيجاب منه ولم يقبل الآخر فعلى هذا القول يحتمل؛ لأن القرض يقع عندهم بمجرد الإيجاب، وعلى هذا يكون قد أذن له بالإتلاف في ماله مقابل أن يضمن فلا يحتاج أن يقع القبول بعد ذلك^(٣).

(١) بدائع الصنائع (٣٩٤/٧).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٢/٨٣).

(٣) البحر الرائق لابن نجيم (٤/٤٠١).

المطلب الثالث: بيان مسند الضابط

وجه أصحاب هذا القول قوله واستندوا فيه على القياس. فطائفة منهم قالوا: إن القرض لا تقف صحته على تسمية عوض فأشباه الهبة في هذه الحالة فلا يجب فيه القبول. كما لا يجب في الهبة كذلك^(١). وقالت طائفة أخرى: إن القرض كالعارية فكلاهما تسلم العين المستهلك ليردها، فكما لم يجب القبول في العارية فكذلك لا يجب في القرض عندهم^(٢).

المطلب الرابع: دراسة الضابط

هذا القول كما سبق الحديث عنه في الضابط السابق هو روایة عند بعض الحنفية^(٣)، وقال به بعض الشافعية^(٤)، واستدلوا بما سبق من الأقىسة إما على الهبة أو العارية، ولكن الذي يترجع هو ركينة الإيجاب والقبول كذلك، لأن هذه الأقىسة هي قياس مع الفارق؛ لأن الهبة ليس فيها عوض، وأما العارية فإنها لا ترد مثلية إنما ترد العين ذاتها للمعير وكذلك يد المستعير يد أمانة، وهذا كله بخلاف القرض الذي يرد فيه البدل، ثم إن القرض كذلك من العقود الرضائية فلا بد من توفر الإيجاب والقبول فيها، فعليه فإن الراجح هو قول الجمهور في ركينة الإيجاب والقبول، ولا يكفي الإيجاب وحده^(٥).

(١) بدائع الصنائع (٣/٨٣).

(٢) بدائع الصنائع (٧/٣٩٤).

(٣) البحر الرائق لابن نجيم (٤/٤٠١).

(٤) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٢/٨٣).

(٥) نظرية القرض في الفقه الإسلامي لأحمد الحاج (ص ٧٢)، والمدخل الفقهي العام للزرقا (٢/٦٢١).

ثم إن لكل من الإيجاب والقبول شرطاً ذكرها الفقهاء وهي:

- ١ - أن يكونا واردين بلفظ الخبر، فإذا كان بصيغة الخبر انعقدا باتفاق الفقهاء^(١).
- ٢ - أن يتهد الموضع المتعلق بالإيجاب والقبول، فيكونان دالين على رغبة واحدة^(٢).
- ٣ - أن يتصل الإيجاب بالقبول من عدة أمور:
 - أ - عدم رجوع الموجب عن إيجابه قبل قبول الآخر.
 - ب - أن يعلم كل منها بما صدر من الآخر إذا كانوا مجتمعين.
 - ج - أن يتهد المجلس^(٣).
- ٤ - أن تكون صيغة الإيجاب والقبول غير معلقة على شرط لا يقتضيه العقد كقوله: أقرضتك إن جاء رأس الشهر، ولكنهم استثنوا من ذلك المعلق على المشيئة^(٤).

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط

هذا الضابط إذا اعتبر هذا القول يمكن أن يظهر أثره في مسائل ذكر منها بعض الحنفية بعض المسائل في الأيمان كما لو حلف رجل لا يقرض فلاناً، ثم وقع منه الإيجاب على القرض لذلك الرجل، ولكن لم يقع القبول من الطرف الآخر فعلى هذا القول يكون قد وقع منه الحث وصح القرض وانعقد فتتجه عليه الكفارة لأجل حنته في يمينه^(٥).

(١) بدائع الصنائع (٥/١٣٣)، فتح القدير للسيوسي (٦/٢٤٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٣)، نهاية المحتاج للرملي (٣٧٥/٣)، المعني (٦/٧).

(٢) معني المحتاج للشربيني (٢/٦).

(٣) بدائع الصنائع (٥/١٣٧).

(٤) إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٥)، نظرية القرض في الفقه الإسلامي لأحمد الحاج (ص ٧٣).

(٥) بدائع الصنائع (٧/٣٩٤)، والبحر الرائق (٤/٤٠١).

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالعاقدين

و فيه مبحث واحد:
▪ المبحث الأول: لا يصح قرض إلا من جائز التصرف.

المبحث الأول:

لا يصح قررض إلا من جائز التصرف

و فيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.
- المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.
- المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط

قال الكاساني في بدائع الصنائع: «يشترط للمقرض أهليته للتبرع فلا يملكه من لا يملك التبرع؛ لأن قرض المال تبرع»^(١).

وقال الرملي في نهاية المحتاج: «يشترط في المقرض أهلية التبرع»^(٢).

وقال في إعانة الطالبين: «يشترط في المقرض أن يكون من أهل تبرع فيما يقرضه فلا يصح إقراض الولي مال محجوره بلا ضرورة»^(٣).

قال ابن قدامة: «لا يصح قرض إلا من جائز التصرف»^(٤).

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط

هذا الضابط يمثل شرطاً من شروط صحة القرض بالنسبة للعقود، فيبين أنه لا يصح القرض إلا من صاحب الأهلية الكاملة من يجوز تبرعه وتصرفه، وهذا هو البالغ العاقل غير المحجور عليه المختار، وعليه فلا يجوز للولي الإقراض من مال الصبي الصغير، وكذلك لا يصح أصالة من صبي أو مجنون أن يقوما بعقد القرض، وكذلك لا يقع من المملوك لأنه لا يملك ولا يتصور منه الملك؛ لأن ما عنده من مال فهو لسيده، فهو لاء لا يقع منهم القرض ولا يصح لإخراهم بشرط من شروط صحة

(١) بدائع الصنائع (٧ / ٣٩٤).

(٢) نهاية المحتاج (٤ / ٢٢٤).

(٣) إعانة الطالبين للدمياطي (٣ / ٥٠).

(٤) المغني (٦ / ٤٣٠).

عقد القرض الذي هو جواز التصرف^(١).

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط

اشترط في صحة القرض جواز التصرف وذلك حفظاً لحق العاقدين في أموالهم، فقد يكون الشخص لديه عارض من عوارض الأهلية فلا يقع منه التصرف أو العقد إلا في حالات نادرة مستثناء، فحفظ الشرع حقوق هذه الفئة بعدم صحة تصرفهم لعدم صحة القصد منهم، وربط ذلك بالبلوغ والرشد، والسبب في ربطه بالبلوغ هو أنه يكون هو الأصل على الأهلية بشخص الغالب في أحوال الناس، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا﴾^(٢).

وقال عز وجل: ﴿وَأَبْنُلُوا أَيْمَنَ حَقَّ إِذَا بَلَغُوا أَثْكَاحَ فَإِنْ إِنْسَنٌ مِّنْهُمْ رُشِدًا فَأَذْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٣).

ففي الآيات دلالة على منع هؤلاء الفئة من التصرف في أموالهم حتى يكون منهم كمال الأهلية لتلك التصرفات، سواء أكان ذلك للحجر عليه لحظ نفسه أو لحظ غيره^(٤).

المطلب الرابع: دراسة الضابط

هذا الضابط يتحدث عن صلاحية الشخص لثبت الحقوق المنسوبة له

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/٣٩٤)، المغني (٦/٤٣٠)، وشرح منتهى الإرادات للبهوقي (٢/١٠٠).

(٢) سورة النساء، الآية: ٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦.

(٤) المغني (٦/٥٩٤)، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/١٢٢).

ووجوبها عليه، وعن صحة التصرفات منه، وهو ما يعبر عنه بالأهلية، والأهلية بالعلوم نوعان:

أ - أهلية وجوب. ب - أهلية أداء.

وهذا الضابط ينصب على أهلية الأداء والتي هي بدورها قسمان:

أ - أهلية أداء ناقصة. ب - أهلية أداء كاملة وهي المراد في هذا الضابط.

وأهلية الأداء الكاملة هي: صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات على وجه يعتد به شرعاً دون توقف على رأي غيره.

وتكون ثابتة للبالغ الرشيد فالأصل فيه هو صحة ما يقع منه من عقود أو قروض وتصرفات إلا في حال عرض عارض من عارض الأهلية عليه، فإنه -

والحال هذه - لا يقع منه التصرف، وعوارض الأهلية على سبيل الإجمال نوعان:

١ - عوارض سماوية: وهي التي لم يكن للشخص فيها اختيار واكتساب.

٢ - عوارض مكتسبة: وهي التي يكون للشخص اختيار ودخل في وجودها.

وقد اختلف فيها أهل العلم - رحمة الله - اختلافاً واسعاً، ولكن نذكر منها على سبيل الإجمال:

١ - الجنون. ٢ - العته. ٣ - الإغماء. ٤ - النوم. ٥ - السكر. ٦ - السفة (الحجر على السفيه). ٧ - الدين (الحجر على المدين). ٨ - مرض الموت. ٩ - الصغر فلا يصح من غير الشخص الكامل الأهلية (أهلية الأداء الكاملة) إيقاع عقد للقرض لأنه لا يصح تبرعه حفظاً للحق^(١).

(١) شرح التلويح على التوضيح للبخاري الحنفي (٣٤٨ / ٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٤ / ٣٧٠)، والفقه الإسلامي وأدلته (٤ / ١٢٧).

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط

تحت هذا الضابط تدرج الكثير من الفروع الفقهية المتعددة فمنها:

عدم صحة إقراض ناظر الوقف من الوقف؛ لأنَّه محصور فيمن قصد له ذلك الوقف إلا إنْ كان ذلك شرطاً للواقف، أما أن يفعله ناظر الوقف ابتداء منه فغير صحيح. وكذلك لا يصح لولي الصغير أو المحجور عليه لزوال عقل أو عدم رشد الإقراض من مال موليه؛ لأنَّ في ذلك إخلالاً بشرط من شروط صحة القرض، وفيه عدم احترام مال ذلك المحجور عليه^(١).

(١) بدائع الصنائع (٧/٣٩٤)، والوسيط للغزالى (٣/٤٥٢)، ونهاية المحتاج (٤/٢٢٤).

الفصل الثالث:

الضوابط الفقهية المتعلقة بمحل القرض

وحقيقته

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: يصح قرض كل ما يثبت في الذمة سلماً، سوى بني آدم.
- المبحث الثاني: يثبت الملك في القرض بالقبض.

المبحث الأول:

**يصح قررض كل ما يثبت في الذمة سلماً،
سوى بني آدم**

و فيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.
- المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.
- المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط

هذا الضابط جارٍ على رأي المالكية والشافعية في صحة القرض في كل ما يصح فيه السلم.

قال في منح الجليل: «لا يجوز قرض ما لا يسلم فيه كأرض ودار وبستان وتراب صاغ ومعدن وجواهر نفيس»^(١).

وقال الرملي في نهاية المحتاج: «يجوز إقراض كل ما يسلم فيه»^(٢).

قال ابن قدامة: «يجوز قرض كل ما يثبت في الذمة سلماً، سوى بنى آدم».^(٣)

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط

وهذا الضابط يمثل شرطاً من شروط محل القرض، وقد ذهب القائلون بهذا القول - وهم المالكية والشافعية - إلى جواز القرض في كل ما يصح السلم فيه مما يمكن ضبطه بالوصف سواء أكان من المثلثيات أو القيمييات فيدخل فيه عندهم الحيوان وغيره مما يصح ثبوته في الذمة سلماً.

واستثنى من ذلك قرض الآدمي فلا يصح قرضه إن كانت جارية إلا من لا يحمل له وطئها عندهم، أما الذكر فيصح قرضه لصحة السلم فيه، وعليه كل ما لا ينضبط

(١) منح الجليل شرح ختصر خليل لعلیش (٤٠١/٥).

(٢) نهاية المحتاج للرملي (٤/٢٢٥).

(٣) المغني (٦/٤٣٢).

بالوصف لا يصح قرضه بناء على هذا الضابط^(١)، ولكن سيأتي بعد ذلك الحديث عن الخلاف في هذه المسألة.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط

استدل أصحاب هذا الضابط على قولهم بالقياس على السلم، فقالوا: إن القرض كالسلم بجامع أن كلاً منها إثبات مال في الذمة مقابل مبذول حال فاشتركا في هذا الجامع فوجب أن يشتركا في الحكم فلا يصح عندهم القرض إلا فيما يثبت في الذمة سلماً^(٢).

المطلب الرابع: دراسة الضابط

هذه المسألة قد اختلف فيها أهل العلم – رحمهم الله – على أقوال:

القول الأول: لا يصح القرض عندهم إلا في المثلثات مما لا تتفاوت آحاده تفاوتاً تختلف به القيمة، أما القيميات التي تتفاوت آحادها تفاوتاً تختلف به القيمة فلا يصح إقراضها كالحيوان والعقار، وهذا هو قول الحنفية.

استدلوا: بقياس القرض على العارية بجامع إباحة نفع الملك والعارية لا تصح إلا في المثلثات فكذلك القرض وجب أن لا يصح إلا في المثلثات.

وعللوا كذلك بأن قرض القيميات يؤدي إلى المنازعه لاختلاف القيمة

(١) روضة الطالبين للنووي (٣/٢٧٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٥/٢٢٩).

(٢) روضة الطالبين للنووي (٣/٢٤٢).

باختلاف تقويم المقومين فوجب أن يكون القرض مختصاً بالمثلثيات^(١).

القول الثاني: أنه يجوز قرض كل ما يثبت في الذمة سلماً، فيجوز القرض عندهم في كل ما يجوز السلم فيه من الحيوان وغيره، وهذا هو قول المالكية والشافعية. فيصح القرض عندهم في كل ما يمكن ضبطه بالوصف ويشمل ذلك عندهم المثلثيات والقيمتيات إذا أمكن ضبطها بالوصف.

استدلوا: كما سبق بقياس القرض على السلم بجامع أن كلاً منها إثبات مال في الذمة مقابل مبذل حال فاشتركا في هذا الجامع فكان كلاً منها في الحكم سواء من حيث عدم جوازه إلا فيما يثبت في الذمة ويصح فيه السلم^(٢).

القول الثالث: هو صحة القرض في كل ما يصح بيعه سواء أكان ذلك من القيمتيات أو المثلثيات، فلا يشترط عندهم أن يكون مما يمكن ضبطه بالوصف كالسلم، وهذا القول هو قول الحنابلة.

استدلوا: بما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي رافع - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرًا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبو رافع أن يقضي الرجل بكرة، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجده إلا خياراً رباعياً، فقال ﷺ: «أعطه إيه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء»^(٣).

ففي الحديث أن النبي ﷺ اقترض إبلًا وهو من القيمتيات، فدل على جواز القرض في المثلثيات والقيمتيات مما يجوز بيعه على حد سواء، من غير تقييد بأن يكون مما

(١) بدائع الصنائع (٧/٣٩٥)، حاشية ابن عابدين (٥/١٦١).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٥/٢٢٩)، روضة الطالبين للنووي (٣/٢٤٢)، نهاية المحتاج (٤/٢٢٥).

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه برقم (٣/١٦٠٠) (٣/١٢٢٤).

يجوز فيه السلم^(١).

وهناك قول لابن حزم^(٢) في صحة القرض في كل شيء، بناء على إطلاق النصوص في صحة التدابير من غير تخصيص وارد لها، فوجب عنده أخذها على إطلاقها. فيجوز عنده القرض في كل شيء مما يجوز بيعه أم لا^(٣).

المناقشة:

١ - أما ما استدل به الحنفية من قياس القرض على العارية وغير صحيح لاختلاف القرض عنده، فإن العارية يرد فيها نفس العين المعاشرة، أما القرض فيرد فيه البديل فلا يصح القياس هنا.

٢ - أما ما استدل به المالكية والشافعية من قياس القرض على السلم وغير مسلم أيضاً لاختلاف القرض عن السلم في كون السلم عقد معاوضة، أما القرض فهو عقد إرافق وترع فيخفف فيه ما لا يخفف في المعاوضات^(٤).

والراجح من هذه الأقوال هو قول الحنابلة في كون القرض يصح في كل ما يصح بيعه، واستدلالاً بحديث أبي رافع - رضي الله عنه - في استقراض النبي ﷺ إبلاً، فعليه يجوز قرض كل ما يصح بيعه من مثلي وقيمي، أما ما لا يجوز بيعه فلا يصح

(١) المغني (٤٣٢/٦)، وكشاف القناع للبهوي (٣١٤/٣)، والروض المربع مع حاشية المشيقح والطيار ومن معهم (٣٥٦/٦)، مطالب أولى النهى (٢٣٩/٣).

(٢) هو أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الظاهري، فارسي الأصل، إمام الأندلس في زمانه، ولد بقرطبة عام ٣٨٤هـ، وتوفي عام ٤٥٦هـ، كان شديد اللسان، قوي الحجة، له من المؤلفات (المحل) في الفقه، والفصل في الملل والأهواء والنحل وغيرها. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٤/١٨).

(٣) المحل لابن حزم (٣٤٧/٦).

(٤) نظرية القرض لأحمد الحاج (ص ٧٨).

لمخالفته الشرع في المعاملة.

ملحق في حكم قرض المنفعة:

اختلف أهل العلم - رحمة الله - في حكم قرض المنافع:

القول الأول: لا يصح قرض المنافع، فلا يصح عندهم سوى قرض الأعيان فقط.

وهو قول الحنفية، والحنابلة، وقول بعض الشافعية.

واستدلوا على ذلك:

أما الحنفية فقالوا: إن المنافع غير مثالية فلا يجوز قرضها كما سبق في ضابطهم.

وأما الحنابلة فقالوا: إن قرض المنافع أمر غير معهود فعليه لا يصح قرضها عندهم^(١).

القول الثاني: أنه يصح قرض المنافع؛ لأنه يصح السلم فيها، وهو قول المالكية، والشافعية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

وي يمكن أن يستدل لهم بأن المنافع يمكن أن تكون متقومة وذات قيمة مالية فيصح قرضها بناء على ذلك إذا كان ذلك الأمر على وجه الإرافق والمعروف. ولعل هذا القول هو الأقرب^(٢).

(١) روضة الطالبين للنبوبي (٣/٢٧٥)، شرح منتهى الإرادات للبهوي (٢/١٠٠)، والروض المربع مع حاشية المشيقح والطيار ومن معهم (٦/٣٥٨).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٥/٢٠٣)، روضة الطالبين للنبوبي (٤/٢٧)، والاختيارات للبعلي (١٩٤).

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط

يمكن أن يدخل في هذا الضابط عدد كبير من الفروع الفقهية، سواء أكان من الفروع الجديدة أو القديمة بناء على الخلاف في هذا الضابط تختلف الآراء فيه، فعلى سبيل المثال:

فرض السيارات:

- ١ – بناء على قول الحنفية لا يصح القرض فيها؛ لأنها متقومة لا مثالية.
- ٢ – أما عند المالكية والشافعية فالاصل عدم الجواز؛ لأنها لا يصح فيها السلم، ولكن يمكن القول بأنه يمكن ضبط السيارات بالوصف فيحتمل جوازها عندهم.
- ٣ – أما الحنابلة والظاهيرية فيجوز قرضها مطلقاً؛ لأنه يصح بيعها عند الحنابلة فيصح قرضها بناء على ذلك.

المبحث الثاني: يثبت الملك في القرض بالقبض

و فيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.
- المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.
- المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط

قال في بدائع الصنائع: «حكم القرض ثبوت الملك للمستقرض في المقرض للحال وثبوت مثله في ذمة المستقرض للمقرض للحال»^(١).
وقال في نهاية المحتاج: «يملك القرض أي: المقرض بالقبض، كالمبة»^(٢).
وقال ابن قدامة: «ويثبت الملك في القرض بالقبض»^(٣).
وقال في الروض الرابع: «يملك القرض بقبضه»^(٤).

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط

هذا الضابط يبين الوقت الذي تنتقل فيه ملكية القرض من المقرض إلى المقترض، وبناء عليه فإن الشيء المقترض لا تنتقل ملكيته إلى المقترض حتى يقابضه (والقبض في كل شيء بحسبه) فلا يصح أن يتصرف المقترض بالقرض بأي تصرف حتى يقابضه وينتقل إلى ملكه، فإذا قبضه جاز له التصرف فيه بما يشاء من سائر التصرفات الشرعية المعتبرة من بيع وشراء وغيرها، هذا بناءً على أن الملك لا يثبت للمقترض حتى يقابض الشيء المقترض، وفرع بعض من يرى هذا الضابط أنه يحق للمقرض الرجوع بعينه في حال كون المقترض لم يقابض عين الشيء المقترض، فيجوز للمقرض الرجوع بعينه في حال كون المقترض لم يقابض عين الشيء المقترض، فيجوز

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٣٩٦/٧).

(٢) نهاية المحتاج للرملي (٤/٢٣٢).

(٣) المغني (٦/٤٣٠).

(٤) الروض الرابع للبهوتي مع حاشية المشيقح والطيار ومن معهم (٦/٣٥٩).

عندهم أن يسترده ويأخذه الحال هذه^(١).

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط

استدل القائلون بهذا الضابط بقولهم:

إن القرض هو عقد من عقود التبرعات كاهبة والصدقة ونحوها، وهي لا تنتقل الملكية فيها إلى الطرف الآخر إلا بالقبض وليس بمجرد العقد أو غيره، فلزم من هذا أن يكون القرض كغيره من سائر عقود التبرعات التي لا ينتقل الملك فيها إلا بالقبض، وأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض فوقف الملك على القبض كذلك^(٢).

المطلب الرابع: دراسة الضابط

اختلاف أهل العلم – رحمة الله – في ثبوت الملك في القرض على أقوال:

القول الأول: أن القرض يملك بالقبض، وهذا هو قول الحنفية، والحنابلة، والشافعية.

استدلوا:

بالقياس على الهبة بجامع أن كلها من عقود التبرعات، وعليه فلا يثبت الملك في الجميع إلا بالقبض^(٣).

القول الثاني: أن القرض يثبت الملك فيه بالتصرف، فمتى تصرف المستقرض فيه

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي (ص ٣٤٨)، المذهب للشيرازي (١/٣٠٣)، مطالب أولي النهى للرحبياني (٣/٢٤٠).

(٢) المذهب للشيرازي (١/٣٠٣)، شرح متنه الإرادات للبهوقي (٢/١٠٠).

(٣) بدائع الصنائع (٧/٣٩٤)، ونهاية المحتاج للرملي (٤/٢٣٢)، والمغني لابن قدامة (٦/٤٣١).

فإن الملك يثبت له بعد تصرفه في الشيء المستقرض، وهو قول لبعض الشافعية.

استدلوا:

بأن القرض لا يتمحض فيه التبرع ولا المعاوضة، وعليه فلا يصح تملكه إلا بعد استقراره في الذمة^(١).

القول الثالث: أن الملك لا يثبت في القرض إلا بالاستهلاك، وهو قول لبعض الحنفية.

استدلوا:

بقياس القرض على العارية فلا يلزم فيه الأجل بل يعلق الحكم فيه على الاستهلاك^(٢).

القول الرابع: أن الملك يثبت في القرض بمجرد العقد، وهو قول المالكية.

فمتى تم العقد بين المقرض والمقرض ثبت الملك للمقرض ولزم القرض له.

استدلوا:

١ - بقوله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ إِمْتُنَّا أَوْفُوا بِالْعُهُودُ﴾^(٣). فالآية صريحة بإيجاب العقد والوفاء به. والأمر للوجوب، فوجب أن يكون العقد لازماً بمجرد وقوعه.

٢ - التراضي هو مناط نقل الملكية للأموال فيما بين الناس، وإنما يعلم ذلك بمجرد وقوع العقد لا بالقبض^(٤)، (ولعل هذا القول هو الأقرب).

ويحتج عن استدلال أصحاب القول الأول:

(١) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣٩٧/٩).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٣٩٦/٧).

(٣) سورة المائدة، الآية: ١.

(٤) حاشية الدسوقي (٢٢٦/٣)، ومنح الجليل (٤٠٧/٥).

بأن القياس على الهبة في كونها لا تملك إلا بالقبض محل خلاف ولا يصح القياس على محل الخلاف، كما هو قول عند المالكية في لزومها بالعقد^(١).

ويحاجب عن استدلال أصحاب القول الثاني:

بأن هذا مخالف لما جاء أن التراضي هو المناط في نقل ملكية الأموال في الشريعة لا التصرف فيها.

ويحاجب عن أصحاب القول الثالث:

بأن القياس غير صحيح، فلا يصح قياس القرض على العارية، فإن العارية يتم رد العين المعاشرة ذاتها، بخلاف القرض الذي يتم رد البدل فيه. وعليه فإن الراجح هو أن الملك في القرض يثبت بمجرد العقد^(٢).

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط

من المسائل التي تترتب على هذا الضابط لزوم القرض في حق المقرض من عدمه سواء في حال القبض أو غيره، فلو أقرض المقرض المقترض شيئاً ولم يقapseه الأخير، فهل يتحقق للمقرض الرجوع عن قرضه أم يلزم المضي فيه؟ وسيأتي الحديث عن هذه المسألة في الضابط التالي وبيان الخلاف فيها، وهو في أغلبه مترب على الخلاف في هذا الضابط.

(١) حاشية الدسوقي (٤/١٠٣)، وفتح الباري لابن حجر (٥/٢٧٤).

(٢) وهذا هو ترجيح الشوكاني – رحمه الله – في السيل الجرار (٣/١٤٤).

الفصل الرابع:

الضوابط الفقهية المتعلقة بصفة القرض

و فيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: القرض عقد لازم في حق المقرض، جائز في حق المقترض.
- المبحث الثاني: لا يثبت في القرض خيار.
- المبحث الثالث: للمقرض المطالبة ببدلته في الحال.
- المبحث الرابع: إن أجل القرض لم يتأجل وكان حالاً.

المبحث الأول:

القرض عقد لازم في حق المقرض،

جائز في حق المقترض

و فيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول:** بيان صيغ الضابط.
- **المطلب الثاني:** بيان معنى الضابط.
- **المطلب الثالث:** بيان مستند الضابط.
- **المطلب الرابع:** دراسة الضابط.
- **المطلب الخامس:** التطبيقات على الضابط.

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط

قال ابن قدامة في المغني: «هو عقد لازم في حق المقرض، جائز في حق المقرض»^(١).

وقال في كشاف القناع: «القرض عقد لازم في حق المقرض بالقبض لكونه أزال ملكه عنه بعوض من غير خيار فأشبه البيع، جائز في حق المقرض في الجملة»^(٢).

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط

هذا الضابط يبين وصف عقد القرض من حيث اللزوم وعدمه، فيبين أن القرض عقد لازم في حق المقرض، ومعنى هذا: أنه ليس للمقرض فسخ هذا العقد أو الرجوع عن القرض دون رضا صاحبه، وأما في حق المقترض فإنه يكون جائزاً بمعنى أن له الرجوع وفسخ العقد وإرجاع القرض متى شاء من غير انتظار لرضا المقرض، فعقد القرض يعد قرضاً لازماً لأحد الطرفين الذي هو المقرض، جائز في حق المقترض، يحل له فسخه متى شاء^(٣).

(١) المغني (٤٣١/٦).

(٢) كشاف القناع للبهوي (٣١٢/٣).

(٣) الفقه الإسلامي وأدله لوهبة الزحيلي (٢٤١/٤).

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط

أما ما يدل على الإلزام في حق المقرض فهو الأصل العام في العقود هو أنها لازمة يدل لهذا قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾^(١). فالآية صريحة في إيجاب الوفاء بالعقود على كل عاقد.

وأما كون القرض جائز في حق المقرض لأن القرض إنما الحق فيه له وهو عقد إرافق لا معاوضة فجاز له الرجوع فيه إن شاء^(٢).

المطلب الرابع: دراسة الضابط

اختلاف أهل العلم - رحيمهم الله - في حكم رجوع المقرض عن قرضه، ووقت لزوم القرض على المقرض على عدة أقوال:

القول الأول: أن للمقرض الرجوع عن قرضه مادام المقرض لم يقبض ذلك القرض، أما بعد قبضه فلا يحل له الرجوع فيه، وهذا هو قول الحنفية والحنابلة.
استدلوا:

بأن المقرض قد أزال ملكه عن ذلك القرض مقابل عوض من غير خيار فلم يجز له الرجوع فيه، أشبه بذلك البيع^(٣).

القول الثاني: أنه ليس للمقرض الرجوع عن القرض منذ أن يتم العقد، فيلزم

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) كشاف القناع (٣١٢ / ٣)، الفقه الإسلامي وأدله لوحة الزحيلي (٤ / ٢٤١).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي (ص ٣٤٨)، والمبدع لابن مفلح (٤ / ٢٠٦)، والروض المربع مع حاشية المشيقح والطيار ومن معهم (٦ / ٣٦٠).

القرض في حق القرض من حين العقد، وهذا هو قول المالكية.

استدلوا:

بعموم الأدلة الواردة في إيجاب الوفاء بالعقود كما في آية المائدة، فإن الآيات إنما علقت الوفاء بالعقد ولم تعلق بأمر آخر غيره فوجب أن يكون ذلك هو المتعلق الصحيح للزوم العقود^(١).

القول الثالث: أنه يحق للمقرض الرجوع عن القرض ولو كان ذلك بعد قبض القرض من قبل المقترض، مادام لم يتعذر بذلك القرض حق لازم لأن يرهنه أو يتعلق برقبته أرش جنائية ونحو ذلك، فإذا تعلق بالقرض حق لازم في حق المقترض لم يجز الرجوع فيه، وهذا هو قول الشافعية.

استدلوا:

بأن للمقرض تغريم المقترض بدل القرض عند فواته فتكون المطالبة بعينه أولى^(٢).

ولعل الراجح في ذلك هو لزوم القرض من حين العقد كما هو قول المالكية، لعموم الأدلة في ذلك، وعدم صحة القياس على البيع؛ لأن القرض عقد إرافق لا عقد معاوضة ولا يصح قياس تغريم البدل عند الفوات على الرجوع عن عقده؛ لأن ذلك حق ثابت له في ذمة المقترض، أما هنا فهو عقد لازم في حق المقرض يدل عليه عموم الأدلة الشرعية في وجوب الوفاء بالعقود.

(١) شرح مختصر خليل للخرشبي (٥/٢٣٢).

(٢) روضة الطالبين للنووي (٤/٣٥)، وإعانة الطالبين للدمياطي (٣/٥٢).

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط

يمكن أن ينزل هذا الضابط فيما لو تعاقد شخص مع مصرف على قرض شرعي، ثم أراد المصرف الرجوع عن هذا القرض بعد تمام التعاقد مع العميل – بغض النظر عن الإجراءات القانونية المترتبة – وإنما بمجرد النظر للحكم الشرعي في المسألة فهل يحق لهم الرجوع؟ بناء على رأي من علق اللزوم بالقبض فلا يحل لهم الرجوع إلا قبل تحويل ذلك المبلغ في حسابه، أما من يرى بأنه بمجرد العقد فلا يحق من حين وقوع التعاقد الرجوع، أما من يرى جواز الرجوع ولو بعد القبض ما لم يتعلق بذلك القرض حق لازم فإن في ذلك توسيعاً في الرجوع حتى يتعلق بالقرض حق لازم، ولعل الراجح من ذلك هو القول بلزوم القرض من حيث وقوع العقد.

المبحث الثاني

لا يثبت في القرض خيار

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.
- المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.
- المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المطلب الأول: صيغ الضابط

قال في المذهب: «لا يثبت فيه خيار المجلس و الخيار الشرط ولا يجوز شرط الأجل»^(١).

وقال ابن قدامة في المغني: «ولا يثبت فيه خيار ما؛ لأن المقرض دخل على بصيرة أن الحظ لغيره فأشباه المبة»^(٢).

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط

هذا الضابط يبين أنه لا يثبت للمتعاقدين الخيارات الثابتة في البيع من خيار شرط ومجلس ونحوها، بل لا يكون هذا ثابتاً لها في القرض، فلا يثبتبقاء الخيار لها في المجلس حتى انقضاء ذلك المجلس كما في البيع، ولا خيار الشرط كأن يجعل مدة في خياره فسخ العقد فكل هذا لا يثبت للتعاقدين^(٣).

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط

عمل الفقهاء ذلك فقالوا:

إن المقرض دخل في القرض وقام بإقراض ماله وهو على علم وبصيرة أن المنفعة في ذلك القرض لغيره فكان هذا كالهبة، والهبة لا يجوز الرجوع فيها، وعليه فلا يثبت له الخيار في ذلك.

(١) المذهب للشيرازي (٣٠٣/١).

(٢) المغني (٤٣١/٦).

(٣) الفقه الإسلامي وأدله للزحيلي (٧٢١/٤).

وأما المستقرض فليس بحاجة للخيار فهو له حق الفسخ متى شاء؛ لأن عقد القرض جائز في حقه كما سبق بيانه في الضابط السابق، وعليه فلافائدة له من الخيار كي يثبت له^(١).

المطلب الرابع: دراسة الضابط

أما خيار المجلس فإن القائلين به هم: الشافعية، والحنابلة، وهو غير ثابت لديهم في القرض، فيرون عدم ثبوت هذا الخيار في القرض، فلا يكون الخيار لها حتى انقضاء ذلك المجلس.

وكذلك خيار الشرط عند الجميع لا يثبت، فلا خيار له بأن يشترط وقتاً في إمضاء العقد أو فسخه.

استدلوا بما سبق في بيان مستند الضابط من أن المقرض أقرض ماله وهو على علم بأن الحظ والمنفعة للمقترض فكان كاهبة وهي لا خيار ولا يحل الرجوع فيها. وأما المستقرض فإنه يحل له فسخ القرض متى شاء فلا حاجة له بالخيار^(٢).

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط

مثاله: ما لو أقرض تاجر شخصاً مبلغًا من المال في مجلس، ثم قبل أن ينصرفوا دخل إليه أحد أقاربه وطلبه المال، فأراد الرجوع عن قرضه الأول فإن الخيار لا يكون ثابتاً له بالمجلس والحال هذه لأنه لا يثبت في القرض خيار.

(١) انظر: المغني (٤٣١ / ٦).

(٢) المذهب للشيرازي (١ / ٣٠٣)، والمغني (٦ / ٤٣١)، والفقه الإسلامي وأدله (٤ / ٧٢١).

المبحث الثالث

للمرتضى المطالبة ببدلته في حال

و فيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.
- المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.
- المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط

قال في بدائع الصنائع: «الأجل لا يلزم في القرض»^(١).

وقال في روضة الطالبين: «ولا يجوز شرط الأجل فيه ولا يلزم بحال»^(٢).

وقال ابن قدامة: «وللمقرض المطالبة ببدلته في الحال»^(٣).

وقال في كشاف القناع: «يثبت العوض عن القرض في الذمة أي: ذمة المقرض حالاً»^(٤).

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط

يبين هذا الضابط أنه يحق للمقرض مطالبة المقرض ببدل قرضه الذي أقرضه في الحال، ويجب عليه الوفاء متى طلبه منه غير متقييد بأجل أو زمن محدد، فإذا طالب المقرض المقرض ببدل قرضه مباشرة بعد تمام عقده وجب على المقرض رد البدل إذا كان مستطيناً؛ لأن بدل القرض يثبت حالاً في ذمة المقرض، ويشمل ذلك ما لو أقرضه في مرات متفاوتة عدة أشياء فله المطالبة بالجميع حالاً^(٥).

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٣٩٦/٧).

(٢) روضة الطالبين للنwoي (٤/٣٤).

(٣) المغني (٦/٤٣١).

(٤) كشاف القناع للبهوي (٣/٢١٦).

(٥) انظر: الفتاوی الهندیة (٣/٢٠٢)، المغني (٦/٤٣١).

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط

علل القائلون بهذا الضابط قولهم بعدة تعليلات:

- ١ – القياس على الإتلاف فقالوا: إن القرض سبب يجب بموجبه رد المثل فيما كان له مثل من المثلثات فشابه بذلك الإتلاف، فيجب الرد فيه حالاً كما يجب في الإتلاف.
- ٢ – إن الحقوق ثبتت حالة، والقرض حق من الحقوق فيكون واجباً في الحال^(١).

المطلب الرابع: دراسة الضابط

اختلف أهل العلم – رحمهم الله – في الوقت الذي يجب فيه رد البدل على قولهن:

القول الأول: أنه يجب رد البدل حالاً، ويكون ثابتاً في ذمة المقرض في الحال فيجوز للمقرض أن يطالب بالبدل مباشرة، وهذا هو قول الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(٢).

استدلوا بما سبق في بيان مستند الضابط.

القول الثاني: أن البدل لا يثبت حالاً في ذمة المقرض، وليس للمقرض المطالبة به في الحال، بل يجبر المقرض على تركه حتى الزمن والمدة التي جرى في العادة انتفاع المقرض بالقرض بها، وهذا هو قول المالكية، فلا يملك عندهم المقرض أن يرجع ببدل قرضه حالاً حتى يمضي ما يتفع به من الزمن.

(١) المغني (٤٣١/٦)، وكشاف القناع للبهوي (٣١٦/٣).

(٢) بدائع الصنائع (٧/٣٩٦)، وروضة الطالبين (٤/٣٤)، والمبدع لابن مفلح (٤/٢٠٦).

استدلوا: بأن القرض إرافق وهذا هو الذي يتحقق به الإرافق^(١).
وهد القول له وجاهة من حيث النظر.

الطلب الخامس: التطبيقات على الضابط

مثاله: إذا أفرض شخص آخر مالاً^ك يشتري بهذا المال منزلًا له فهل يحق له أن يطالبه مباشرة أو قبل شراء المنزل ببدل القرض أم لا؟

١ - على قول الجمهور أن له أن يطالبه حالاً بالبدل، ولو لم ينتفع من ذلك القرض بشيء بناً على أن له المطالبة ببدل القرض في الحال.

٢ - أما عند المالكية فلا يحق للمقرض أن يطالب المقترض ببدل القرض حتى يشتري المقترض في هذه الصورة المنزل ويتحقق انتفاعه من ذلك القرض.

(١) التاج والإكليل لابن أبي القاسم (٤/٥٤٨)، شرح مختصر خليل للخرشـي (٥/٢٣٢)، وهوـذا هو اختيار ابن الـقيـم - رحـمه الله - في إعلام المـوقـعين (٣/٣٦٣).

المبحث الرابع

إن أُجَلَ الْقَرْضُ لَمْ يَتَأْجُلْ وَكَانَ حَالًا

وَفِيهِ خَمْسَةٌ مَطَالِبٌ:

- المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.
- المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.
- المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط

جاء في الفتوى الهندية: «لو أقرض مؤجلًا أو شرط التأجيل بعد القرض فالأجل باطل والمال حال»^(١).

وقال في روضة الطالبين: «لا يجوز شرط الأجل فيه ولا يلزم بحال»^(٢).

وقال ابن قدامة: «إن أجل القرض لم يتأنج و كان حالاً»^(٣).

وقال في الفروع: «يثبت بدله في ذمته حالاً ولو أجله»^(٤).

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط

هذا الضابط يبين الحكم فيما لو أجل المقرض القرض إلى أجل فهل يلزم أن لا يطالب به ولا يثبت له إلا بعد ذلك الأجل؟

يثبت الضابط أن للمقرض المطالبة ببدل القرض في الحال ولو كان قد أجل ذلك القرض إلى أجل معلوم، فلا يلزم أن يفي بذلك الوعد الذي وعده للمقترض بل يجوز له أن يطالبه في الحال؛ لأن القرض لا يمكن أن يتأنج، بل يثبت حالاً في ذمة المقرض فيجب عليه الوفاء به متى طالبه المقرض به وكان مليئاً.

والفرق بين هذا الضابط والذي قبله، أن هذا الضابط يتحدث عن حالة ما إذا

(١) الفتوى الهندية (٣/٢٠٢).

(٢) روضة الطالبين للنوي (٤/٣٤).

(٣) المغني (٦/٤٣١).

(٤) الفروع لابن مفلح (٤/٢٠٢).

أجل المقرض القرض، أما الضابط السابق فيحدث أن القرض حكمه الحلول على كل حال من حيث الأصل بناء على مذهب الجمهور في ذلك^(١).

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط

استدل القائلون بهذا الضابط بعدة أمور:

- ١ – إن التأجيل من المقرض للقرض هو وعد منه للمقترض، والوعد لا يجب الوفاء به، وإن كان ينبغي والأفضل الوفاء به.
- ٢ – قالوا: إن القرض عقد منع فيه التفاضل وهو بذلك أشبه الصرف فيمنع فيه الأجل كذلك كما منع في الصرف.
- ٣ – وهو للحنفية؛ قالوا: إن القرض كالuarية من حيث إن المقترض ينتفع بعين القرض ثم يرد بدلها، والعارية لا يلزم فيها الأجل فلا يلزم في القرض الأجل كذلك^(٢).

المطلب الرابع: دراسة الضابط

اختلف الفقهاء فيما لو أجل القرض هل يتأنج أم لا؟

القول الأول: أن القرض لا يتأنج ولو أجله المقرض فإنه يكون حالاً، ويتحقق للمقرض المطالبة ببدل في الحال، ويجب على المستقرض أداء البدل عند الاستطاعة وهذا هو قول جمهور أهل العلم من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

و واستدلوا: بما سبق في بيان مستند الضابط.

(١) انظر: المغني (٦/٤٣١)، والفقه الإسلامي وأدله للزحيلي (٤/٧٢١).

(٢) بدائع الصنائع (٧/٣٩٦)، والروض المربع مع حاشية المشيقح و الطيار ومن معهم (٦/٣٦١).

ولكن الحنفية استثنوا من ذلك حالات أ Zimmerman فيها بالأجل، وهي:

١ - الوصية: فيما لو أوصى شخص لآخر بمبلغ من المال مؤجلاً إلى سنة على سبيل المثال، فليس لورثة المقرض مطالبة المقرض قبل حلول الأجل.

٢ - الجحود: فيما لو كان القرض ممحوداً، فأجله صاحبه، فإن الأجل يكون لازماً.

٣ - الحكم القضائي. وذلك بأن يحكم القاضي بلزم القرض مؤجلاً، عملاً بمذهب المالكية فإنه يلزم.

٤ - الحوالة: كأن يحيل المدين الدائن على آخر، فأجله المقرض، أو أحاله على مديون مؤجل دينه، فإن الحوالة مبرأة تبرأ بها ذمة المحيل، ويثبت بها للمحال، أي: المقرض دين على المحال عليه بحكم الحوالة، فيكون في الحقيقة تأجيل دين لا قرض^(١).

القول الثاني: أن الأجل يكون لازماً بالتأجيل، فلا يلزم المقرض رد البدل قبل حلول ذلك الأجل المعين الذي حدد سواء من القرض أم بشرط من المقرض، ولا يحق للمقرض المطالبة ببدلته في الحال حتى يأتي الأجل المضروب له الوقت، وهذا هو قول المالكية.

واستدلوا:

بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «المسلمون على شروطهم»^(٢). فالحديث يبين وجوب الالتزام بالشروط ووجوب الوفاء بها وليس في الأمر خيار، بل الأمر على

(١) بدائع الصنائع (٣٩٦/٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٣٥٧)، والفتاوی الهندية (٣/٢٠٢)، والمهذب للشيرازي (١/٣٠٣)، وروضة الطالبين (٤/٣٤)، والمعنى (٦/٤٣١)، والفقه الإسلامي وأدله للزحيلي (٤/٧٢١).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب الصلح رقم (٣٥٩٤) (٣٠٤/٣)، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٥/١٤٢).

الوجوب.

وقالوا: بأن المتعاقدين يملكان التصرف في هذا العقد، فملكًا زيادة الأجل فيه^(١).

ولعل الراجح في هذا هو لزوم التأجيل في حال تأجيل القرض كما هو قول المالكية؛ لقوة دليلهم كما في الحديث، وعدم صحة القياس في مذهب الجمهور لا على الصرف ولا العارية، ووجوب الوفاء بالشرط، للحديث.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط

مثاله: فيما إذا أقرضت شركة للأجهزة شخصاً جهازاً على أن يرد بدلها بعد سنة، فهل يحق للشركة المطالبة ببدل ذلك الجهاز قبل حلول ذلك الأجل شرعاً؟

١ - على مذهب الجمهور أن القرض حال ولا يتأنّج بالتأجيل، فللشركة المطالبة بالبدل حالاً، ولا يلزم الانتظار لحلول الأجل.

٢ - أما عند المالكية، فيلزم هذه الشركة انتظار حلول الأجل، ولا يطالب المقترض برد البديل قبل حلول ذلك الأجل المضروب الذي هو سنة.

(١) حاشية الدسوقي (٣/٢٢٦)، البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن التسولي (٢/٤٧١)، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الاختيارات (ص ١٩٤)، وأبن القيم كما في إعلام الموقعين (٣/٣٦٣).

الفصل الخامس

الضوابط الفقهية المتعلقة

بحكم القرض وأثاره

و فيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: كل قرض جر نفعاً فهو ربا.
- المبحث الثاني: يجب رد المثل في المكيل والموزون، وما كان من ذوات الأمثال.
- المبحث الثالث: القرض حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال.
- المبحث الرابع: القرض إذن بالإتلاف بشرط الضمان.

المبحث الأول

كل قرض جر نفعاً فهو ربا

و فيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.
- المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.
- المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط

قال في بدائع الصنائع في معرض حديثه عن شروط القرض: «وأما الذي يرجع إلى نفس القرض فهو أن لا يكون فيه جر منفعة»^(١).

قال في الأشباه والنظائر: «كل قرض جر نفعاً فهو حرام»^(٢).

وقال في مختصر خليل: «وحرم هديته إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب، إلى أن قال: أو جر منفعة كشرط عفن بسالم، ودقيق أو كعك ببلد أو خبز فرن بحلة أو عين عظم حملها، ثم قال: إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض فقط»^(٣).

وقال في المذهب: «ولا يجوز قرض جر منفعة»^(٤).

وقال ابن قدامة في الكافي: «ولا يجوز أن يشترط في القرض شرطاً يجر به نفعاً»^(٥).

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط

هذا الضابط يعد من أهم الضوابط التي تتعلق بباب القرض، حيث إن كثيراً من الفروع تدخل فيه وتكون أحکامها متربة عليه.

ومقصود بالنفع هنا: الفائدة أو المصلحة التي تعود لأحد أطراف عقد القرض

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٣٩٥/٧).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٦٥/١).

(٣) مختصر خليل، خليل بن إسحاق المالكي (ص ١٩٧).

(٤) المذهب للشيرازي (٣٠٤/١).

(٥) الكافي لابن قدامة (١٢٤/٢).

بسبب عقد القرض.

وببناء عليه، يدخل في ذلك أي منفعة يكون سببها القرض، سواء أكانت من المนาفع العينية أو العرضية أو المعنوية، وسواء أكانت مشروطة أو غير مشروطة. وأيضاً يشمل ما إذا كانت للمقترض أو المقرض أو لهما معاً أو إذا كانت لطرف آخر، وما إذا كانت قبل وفاة القرض أو عنده، وفي الصفة أو القدر، وسواء كانت من جنس القرض أو من غير جنسه، أصلية أو إضافية، أساسية أو تابعة، محتملة الوقع أو متحققة، في الدنيا أو الآخرة، جائزة أو محرمة، (هذا بناء على عموم هذا الضابط، وعموم لفظ «النفع» فيه)، لكن على الصحيح أن المنفعة لا تكون شاملة لجميع العموم السابق، بل يمكن أن يقييد هذا الضابط بعدة محاذيرات:

- ١ – أن المنفعة غير المشروطة للمقرض عند الوفاء تجوز، وتكون من باب حسن القضاء سواء أكانت الزيادة في القدر أو الصفة، ومن جنس القرض أو غيره.
- ٢ – أن المنفعة المشروطة للمقرض تجوز كاشتراط الوفاء بالأقل واشتراط الأجل كما سبق.
- ٣ – المنفعة المشروطة للطرفين إذا كان في ذلك مصلحة لها من غير ضرر بوحد منها، كأن يشترط أن يوفيه في غير بلد القرض إذا لم يكن لحمل مال الوفاء مؤنة، أو كان ثمة مؤنة لكن لا يتحملها أي الطرفين، لأن هذا يكون نفع غير متمحض للمقرض بل نفع ضئيلي غير مستقل.
- ٤ – هناك منافع جائزة غير داخلة في هذا الضابط فلا تحتاج إلى إخراجها، مثل: المنفعة غير المشروطة للمقرض قبل الوفاء إذا علم أن سببها ليس القرض، وكذلك منفعة ضمان المال لأنها منفعة يتضمنها القرض فهي منفعة أصلية فيه. ولكن يمكن أن تعاد صياغة الضابط بما يلي:

«كل قرض جر منفعة زائدة متمحضة مشروطة للمقرض على المقترض أو في حكم المشروطة فإن هذه المنفعة ربا»^(١).

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط

استدل أهل العلم على تحريم المنفعة المشروطة في القرض بما يلي:

١ - من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا﴾^(٢)، ومثلها جميع الآيات الواردة في تحريم الربا والوعيد فيه.

وجه الدلالة:

أن الزيادة المشروطة في بدل القرض للمقرض من الربا المحرم، فلفظ الربا يتناول كل ما نهى عنه من ربا النساء وربا الفضل، والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك^(٣). ولأن هذا هو ربا الجاهلية المحرم بالنصوص.

جاء في أحكام القرآن: «معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلًا بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله الله تعالى وحرمه»^(٤).

٢ - من السنة:

(١) والمغني لابن قدامة (٤٣٦/٦)، والروض المربع مع حاشية المشيقح والطيار ومن معهم (٦/٣٦٥)، المنفعة في القرض، لعبد الله العمراني (ص ٦٤، ٣٤١).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٣) الفتاوي الكبرى لابن تيمية (١٥٥/١).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (١٨٦/٢).

قول النبي ﷺ: «ربا الجاهلية موضوع»^(١).

ففي الحديث دلالة على تحريم ربا الجاهلية وما كان من زيادة مشروطة في بدل القرض للمقرض، ويفيد هذا استشهاد النبي ﷺ بأية الربا في الحديث السابق. قال في بداية المجتهد: «فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان: صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نهى عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون فكانوا يقولون: انظرني أزدك، وهذا هو الذي عنده - عليه الصلاة والسلام - بقوله في حجة الوداع: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع»^(٢).

وكذلك استدلوا بحديث: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»^(٣).

والحديث وإن كان ضعيفاً إلا أن معناه صحيح، فيدل الحديث على تحريم اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض؛ لأن هذه الزيادة منفعة يجرها القرض فتكون من قبيل الربا المحرم.

٣- الإجماع:

وقد حكم الإجماع على تحريم اشتراط الزيادة في بدل القرض غير واحد من أهل العلم:

جاء في الاستذكار: «كل زيادة من عين أو منفعة يشرطها المسلح على المستلف

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨)، (٢٨٦/٢).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٢/١٠٥).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا برقم (١٠٧١٥)، (٥/٣٥٠)، وفي بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للحافظ الميسمى برقم (٤٣٧)، (١/٥٠٠) في كتاب البيوع، باب في القرض يجر المنفعة، والحديث ضعفه الألباني كما في إرواء الغليل (٥/٢٣٥)، والشوکانی في نيل الأوطار (٤/١٢٥).

فهي ربا لا خلاف في ذلك»^(١).

وقال ابن قدامة في المغني: «وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف»^(٢).

وجاء في الجامع لأحكام القرآن: «أجمع المسلمون نقاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف»^(٣).

٤ – من المعقول:

فإن القرض قربة من القرب التي يراد بها ابتغاء الأجر والثواب، وإنما شرع إرفاقاً بالمحتاجين، فإذا شرطت الزيادة فيه أو أريد به المنفعة خرج عن مراده وخالف مقصود الشرع^(٤).

المطلب الرابع: دراسة الضابط

يمكن تقسيم المنافع في القرض من حيث الشرط وعدمه إلى قسمين:

١ – منفعة مشروطة. ٢ – منفعة غير مشروطة.

وحيث إن المنفعة المشروطة سيأتي الحديث عنها في ضابط مستقل فيكون الحديث هنا عن المنفعة غير المشروطة، وسأقتصر في الحديث هنا عن مسألة المنفعة المادية غير المشروطة عند الوفاء.

فيقال: إن المنفعة المادية غير المشروطة عند الوفاء كما يلي:

(١) الاستذكار لابن عبدالبر (٥١٦/٦).

(٢) المغني (٤٣٦/٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٤١/٣).

(٤) المنفعة في القرض للعمري (ص ١٢٦).

تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم على تحريم الزيادة المشروطة في بدل القرض للمقرض، وخالفوا في الزيادة في القدر أو الصفة عند الوفاء من غير شرط، مع الاختلاف في التقييد بعدم العادة أو لا^(١).

فيقال:

١ - إن لم يكن هناك عادة للمقترض بأن يرد زيادة على ما افترضه فاختلف فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجوز الزيادة سواء أكانت في القدر أو الصفة، وهو مذهب الحنفية، وقول عند بعض المالكية، ومذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة^(٢).

استدلوا:

١ - بحديث أبي رافع - رضي الله عنه - في أن الرسول ﷺ استسلف من رجل بكرًا ثم قضاه النبي ﷺ خياراً رباعياً^(٣).

وب الحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ استقرض سناً فأعطى سناً فوقة، وقال: «خياركم محاسنكم قضاء»^(٤).

ففي الحديث دلالة على قضاء النبي ﷺ القرض بما هو خير منه، وهو شامل

(١) المنفعة في القرض للعمرياني (ص ٢٧١).

(٢) بدائع الصنائع (٣٩٥ / ٧)، والكافي لابن عبد البر (٧٢٧ / ٢)، والمذهب للشيرازي (١ / ٣٠٤)، والمغني لابن قدامة (٤٣٨ / ٦).

(٣) سبق تحريرجه (ص ٣٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة برقم (٢٣٠٥)، (٢ / ٦٨٥)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه برقم (١٦٠٠)، (٣ / ١٢٢٥).

للمقدار والصفة؛ لأن الحديث مطلق لم يقيد بشيء معين^(١).

القول الثاني: أن الزيادة إنما تجوز إذا كانت في الوصف ولا تجوز في المقدار، وذلك كأن يوفيه أجود عيناً، أو أحسن صفة، وهذا القول هو قول المالكية^(٢).

واستدلوا:

بأن المقرض إذا زاد في المقدار والعدد كان متهمًا في ذلك ومؤدياً إلى القرض بزيادة، بخلاف الزيادة في الصفة.

القول الثالث: لا تجوز الزيادة سواء أكانت في القدر أو الصفة، وهو روایة عن أحمد، وقول للأوزاعي^(٣).

واستدلوا:

بأن الواجب على المقرض بأن يأخذ مثل قرضه ولا يأخذ زيادة عليه، لأن الزيادة تعد من القرض الذي يجر منفعة وهو حرام.

ولعل الراجح في ذلك هو القول بالجواز في المقدار والوصف إذا كانت عند الوفاء من غير شرط وهذا هو قول الجمهور كما سبق.

ويحاب عن أدلة القولين الآخرين بأنهما مخالفين لما ورد في السنة الصحيحة من جواز الزيادة، وعليه فلا قياس أو تعلييل مع النص^(٤).

٢ – أما إذا كانت هناك عادة للمقرض بأن يرد زيادة على قرضه، فقد اختلف في المسألة كذلك على ثلاثة أقوال.

(١) المنفعة في القرض (ص ٢٧٦).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشى (٥٤ / ٥).

(٣) المغني (٦ / ٤٣٨)، والمحلى لابن حزم (٨ / ٧٨).

(٤) انظر: المنفعة في القرض للعمراني (ص ٢٨٦).

القول الأول: هو القول بالكراهية، وهو قول الحنفية، ووجه للشافعية، والحنابلة^(١).

استدلوا:

بأن المقرض إذا أقرض للمعروف، فإنه يكون طامعاً في حسن قضاء ذلك المقرض^(٢).

القول الثاني: التحريم، فيحرمأخذ الزيادة مع علمه بعاده المقرض برد الزيادة، وهذا هو قول المالكية^(٣).

استدلوا:

بأن المعروف كالمشروط، فكما أنه يمنع من الزيادة مع الشرط، فكذلك يمنع منها مع عادة المقرض بالزيادة^(٤).

القول الثالث: قالوا بالجواز مع عادة المقرض برد الزيادة في القرض، وهذا القول هو مذهب الشافعية، ووجه عند الحنابلة^(٥).

استدلوا:

بأن النبي ﷺ كان معروفاً بحسن القضاء ولم يكن إقراصه أو الاقتراض منه مكرهاً أو محرماً، وأن المعروف بحسن القضاء هو من خير الناس كما ورد في الحديث،

(١) المبسوط للسرخسي (١٤/٣٦)، وروضة الطالبين للنووي (٣/٢٧٦)، والمغني لابن قدامة (٦/٤٣٩).

(٢) المغني (٦/٤٣٩).

(٣) كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن (٢/٢١٥).

(٤) انظر: المذهب للشيرازي (١/٣٠٤).

(٥) المذهب للشيرازي (١/٣٠٤)، المغني لابن قدامة (٦/٤٣٩).

وعليه فإنه يجوز حتى مع علمه بعادته بالزيادة في الرد^(١).

ولعل الراجح في المسألة هو القول الثالث القائل بالجواز لقوة دليله في مقابل تعليلات لا دليل تستند عليه، مع استناد القول بالجواز على النصوص الواردة فيه.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط

لعل هذا الضابط من أكثر الضوابط تطبيقاً لكثرة دخول الفروع القديمة منها والمعاصرة فيه، ومن تلك المسائل الودائع المصرفية، فالصحيح أن تكييفها هو على كونها قروضاً من العميل للبنك أو المصرف^(٢)، فعليه يحرم أخذ الفوائد أو الزيادة التي يدفعها المصرف مقابل الودائع في الحساب الجاري؛ لأنها زيادة مشروطة أو في حكم المشروطة، أما المصرف فإنه يعد مالكاً لتلك الأموال المودعة حقيقة ويحق له التصرف فيها بناء على كونها قرض من العميل له فيجوز له استئجار تلك الأموال وإنماؤها، وتكون العوائد للمصرف دون أن يستحق أصحاب الحسابات الاشتراك في هذه العوائد^(٣).

(١) المغني لابن قدامة (٤٣٩/٦)، والمنفعة في القرض (ص ٢٤٩).

(٢) المنفعة في القرض (ص ٤٤٢).

(٣) المنفعة في القرض (ص ٤٤٧، ٤٦٢).

المبحث الثاني

يجب رد المثل في المكيل والموزون وما كان من ذات الأمثال

و فيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.
- المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.
- المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط

قال في بدائع الصنائع: «الواجب في باب القرض رد مثل المقبول»^(١).

قال ابن قدامة: «ويجب رد المثل في المكيل والموزون لأنعلم فيه خلافاً».^(٢)

وقال في كشاف القناع: «يجب على المقترض رد المثل في قرض مكيل
وموزون»^(٣).

وقال في المبدع: «ويجب رد المثل في المكيل والموزون»^(٤).

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط

هذا الضابط يتحدث عن صفة بدل القرض وعن كيفية رده عند الرد، فيبين أن الواجب في رد ذوات الأمثال هو رد مثلها، ولا يصح رد القيمة فيما كان له مثل، فالحنطة والشعير ونحوها من المكيالت يجب على المقترض أن يردها بعد ذلك للقرض بمثل ما هي عليه في الصفة والقدر، ولا يصح أن يرد بدلًا عن ذلك القيمة لها في السوق، بل يشتري بها مقابل ذلك المثلي ويرده إلى المقترض مقابل ما اقترضه منه^(٥).

(١) بدائع الصنائع (٣٩٥/٧).

(٢) المغني (٤٣٤/٦).

(٣) كشاف القناع للبهوقي (٣١٥/٣).

(٤) المبدع لابن مفلح (٢٠٨/٤).

(٥) انظر: المغني (٤٣٤/٦).

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط

استندوا في ذلك إلى أن المثل هو القريب من البدل فهو شبيه ببدل القرض أكثر من شبه القيمة بالقرض، فوجب فيه أن يرد المثل لا القيمة، وقد حكى الاتفاق في هذه المسألة^(١).

المطلب الرابع: دراسة الضابط

قبل الشروع في الكلام على المسألة، يحسن أن يبين معنى المثل. فالمثل عند الحنابلة: هو كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه^(٢).

والصحيح أن المثل هو: كل ما كان له مثيل مقارب^(٣). تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم – رحهم الله – في وجوب رد المثل في المثليات، واجتلدوا في إجزاء رد عينه بذاتها وفي الحكم في القيميات:

القول الأول: وهو للحنفية: أن المقرض يلزم رد مثل القرض لا عينه، ولو كانت العين موجودة فلا يصح رد العين إلى المقرض ولو كانت باقية.

(١) المغني (٦/٤٣٤)، الروض المربع مع حاشية المشيقح الطيار ومن معهم (٦/٣٦٣).

(٢) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٥/٤٠٣).

(٣) الشرح الممتع لابن عثيمين (٩/١٠٥).

أما إذا تعدد رد المثل فيجبر على الانتظار إلى أن يجد المثل فيرده على المقرض ولا يصار إلى القيمة إلا إذا تراضيا عليها.

وعند الصاحبين^(١) أنه يصار إلى القيمة؛ لأن مبني قول الحنفية في وجوب رد المثل هو أن القرض لا يصح عندهم إلا في المثليات^(٢).

واستدلوا:

بأن ذمة المستقرض قد ثبت فيها البدل لذلك القرض للمقرض.

القول الثاني: وهو للمالكية والشافعية:

أن المقرض مخير بين أن يرد مثل الذي افترضه، وبين أن يرد عينه (أي: عين القرض) إذا كان لم يتغير بزيادة أو نقصان.

وإن كان قيمياً فله أن يرده بعينه إذا لم تتغير، أو بمثله صورة.

واستدلوا:

بما ورد أن النبي ﷺ استسلف بكراً ورد رباعياً^(٣).

القول الثالث: وهو قول الحنابلة:

أنه يجب رد المثل في المثليات وله رد العين في المثل ويلزم المقرض قبولاً إذا كانت لم تتغير بزيادة أو نقصان.

وإن كانت العين من غير المكيل أو الموزون، فيختلف:

أ – إن كان مما لا يضبط بالصفة، فيجب رد قيمتها يوم القبض.

(١) أبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

(٢) بدائع الصنائع (٧/٣٩٥).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٥/٢٣٢)، ونهاية المحتاج للرملي (٤/٢٢٣)، والحادي ث سبق تحريره (ص ٣٤).

ب – وأما إن كانت مما ينضبط بالصفة، فالمذهب أنه يجب رد قيمتها يوم القبض، وفي وجه آخر: يجب رد المثل صورة كفعل النبي ﷺ.
واستدلوا على ثبوت القيمة يوم القبض بأنه وقت انشغال وثبوت البدل في ذمته^(١).
وببناء على أن المثل كل ما له مثيل مقارب فيقال: يجب رد المثل في كل ما له مثيل،
أما ما لم يكن له مثيل أو تعذر مثيله فترت قيمته ليوم قرضه.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط

يمكن أن يمثل هذا الضابط بما إذا أقرض رجل لآخر طاقتين من قماش معين،
فهذا يجب على المستقرض في رد هذا القرض:
١ – عند الحنفية يجب عليه رد مثله، أما إن لم يجد فيجبر على الانتظار حتى يجد المثل
ولا يرد العين. إلا إذا تراضيا على القيمة، وعند الصاحبين تجزئ القيمة إذا تعذر
المثل.
٢ – المالكية والشافعية يخير عندهم بين أن يرد عينه إذا كانت لم تتغير بزيادة أو نقصان،
أو يرد المثل من ذلك القماش.
٣ – الحنابلة، يجب عليه رد قيمته يوم القرض، هذا هو المشهور. وفي وجه عندهم أنه
يجزئ رد المثل.

(١) المغني (٦/٤٣٤)، والروض المربع مع حاشية المشيقح والطيار ومن معهم (٦/٣٦٤).

المبحث الثالث

القرض حق ثابت في الذمة

لا يبطل بتلف المال

و فيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.
- المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.
- المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط

قال في بدائع الصنائع: «حكم القرض ثبوت مثله في ذمة المستقرض للقرض»^(١).

جاء في الحاوي الكبير: «كل حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال ، كالدين والقرض»^(٢).

وقال في الروض المربع: «يثبت بدله في ذمته أي: ذمة المقترض»^(٣).

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط

يثبت الضابط أن القرض ثابت في ذمة المقترض بعد انعقاده، فيلزم رده بكل حال سواء تلف ذلك القرض بتفریطٍ أو تعدُّ منه أو لم يكن كذلك، فيجب عليه رد بدله؛ لأن يد المقترض يد ضمان لا يد أمانة، فلما تملك تلك العين انتقلت ملكيتها إليه فصارت من سائر أمواله التي يتحمل ما يقع فيها سواء من ربح أو خسارة.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط

يدل لهذا أن ملكية العين تنتقل بعد تمام عقد القرض من المقترض إلى المقترض، وكل ما دخل تحت ملك الإنسان يملك التصرف فيه بسائر التصرفات الشرعية من بيع وشراء ونحو ذلك، فلو تلف في يده من غير تعدُّ منه ولا تفريط كان تلفاً ماله لا مال

(١) بدائع الصنائع (٣٩٦/٧) بتصرف يسir.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٢٦٩/٣).

(٣) الروض المربع مع حاشية الطيار ومع معه (٣٦٠/٦).

غيره، فوجب عليه رد بدل ذلك المال للمقرض؛ لأن يده في عين القرض يد ضمان لا يد أمانة، ولأن عقد القرض إنما وقع على البدل لا على العين^(١).

المطلب الرابع: دراسة الضابط

لم أجد فيما اطلعت عليه من مراجع مخالفًا في ثبوت بدل ما تلف من العين المقرضة على المستقرض سواء أكان بتعدي منه أو تفريط أو بلا ذلك، بل يجب عليه رد البدل على كل حال^(٢).

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط

يمكن أن يمثل للضابط بمثال معاصر كما لو أقرض شخص لآخر سيارة من نوع ووصف محدد يمكن ضبطه على أن يرد مثلها، فلما أخذ ذلك المستقرض السيارة بعد تمام عقد القرض حصل له حادث سيارة تلفت بسببه ولم تعد صالحة للاستعمال، فإن المستقرض يجب عليه رد البدل ولو كان ذلك بغير تعدي منه أو تفريط؛ لأن السيارة أصبحت في ملكه، فيجب أن يدفع البدل للمقرض.

(١) انظر: المغني (٦/٤٣٢ - ٤٣١).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٧/٣٩٤)، موهاب الجليل شرح مختصر خليل (٤/٥٤٥)، ونهاية المحتاج للرملي (٤/٢١٩)، والمغني لابن قدامة (٦/٤٢٩).

المبحث الرابع

القرض إذن بالإتلاف بشرط الضمان

و فيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.
- المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.
- المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط

قال في الوسيط: «وكان القرض عند الشافعي – رحمه الله – إذن بالإتلاف بشرط الضمان»^(١).
ولم أجد من صاغه بقريب من هذه العبارة.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط

هذا الضابط يبين أثر من آثار القرض ألا وهو انتقال ملكية عين القرض من المقرض إلى المقترض، فيجوز للمقترض أن يفعل في عين القرض ما يشاء من سائر التصرفات الشرعية من بيع وشراء ونحو ذلك، لكن يجب عليه ضمان تلك العين برد بدها إلى المقرض، ولا يحتاج المقترض بعد انعقاد القرض إلى استئذان المقرض في التصرف بعين القرض بل له الملكية التامة على تلك العين.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط

يدل لهذا أن عقد القرض إذا وقع على بدل تلك العين المقرضة لا على العين ذاتها، فدل على أن ملكية تلك العين تنتقل إلى ملك المقرض، ويصح فيها ما يصح في سائر أمواله الأخرى من تصرفات^(٢).

(١) الوسيط للغزالى (٤٥٢/٣).

(٢) المغني (٤٣١/٦).

المطلب الرابع: دراسة الضابط

لم أجد فيما اطلعت عليه مخالفًا في انتقال ملكية العين المقرضة من المقرض إلى المقترض، بل نصوا على امتلاكها من قبل المقترض، ولكن اختلفوا كما سبق في وقت انتقال الملكية^(١).

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط

مثاله: لو استقرض شخص من مكتبة كتبًا جديدة على أن يرد بدها بعد مدة فيحق له بعد عقد القرض بيعها وإجارتها وعاريتها وهبتها، ونحو ذلك من التصرفات؛ لأن انتقال ملكية تلك الكتب إليه.

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/٣٩٦)، وحاشية الدسوقي (٣/٢٢٦)، ونهاية المحتاج للرملي (٤/٢٣٢)، والروض المربع مع حاشية المشيقح والطيار ومن معهم (٦/٣٥٩).

الفصل السادس

الضوابط الفقهية المتعلقة

بالشروط في القرض

و فيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام.
- المبحث الثاني: إن أقرضه مطلقاً من غير شرط فقضاه خيراً منه في القدر أو الصفة، أو دونه برضاهما جاز.
- المبحث الثالث: إذا أقرضه ما لحمله مؤونة ثم طالبه ببلد آخر لم يلزمه.

المبحث الأول

القرض إذن بالإتلاف بشرط الضمان

و فيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.
- المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.
- المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط

قال في بدائع الصنائع: «الذى يرجع إلى نفس القرض فهو أن لا يكون فيه جر منفعة، فإن كان لم يجز، نحو ما إذا أقرضه دراهم غلة على أن يرد عليه صاححاً أو أقرضه وشرط شرطاً له فيه منفعة»^(١).

وقال ابن عبدالبر^(٢) في الاستذكار: «كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلط على المستلف فهي ربا لا خلاف في ذلك»^(٣).

وقال ابن قدامة في المغني: «كل قرض شرط فيه أن يزيد فهو حرام بغير خلاف»^(٤).

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط

هذا الضابط يبين أنه لا يجوز اشتراط الزيادة سواء أكانت في القدر أو الصفة في بدل القرض للمقرض، وأن هذه الزيادة تعد من قبيل الربا المحرم شرعاً، وكذلك يشمل الزيادة في العين أو المنفعة، ولا فرق بين أن تكون هذه الزيادة في بداية العقد أو عند تأجيل الوفاء، وهذه الزيادة هي ربا الجاهلية الذي حرمه النبي ﷺ، فلا يجوز أن يشترط أن يرد له بدل ذلك القرض بصفة أجود مما هو عليه، ولا أن يزيد في مقدار

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٣٩٥/٧).

(٢) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، من كبار المحدثين، ولد بقرطبة سنة ٣٦٨هـ، وكان صاحب رحلات، وكان يسمى حافظ المغرب، له العديد من المؤلفات منها: الاستيعاب في تراجم الصحابة، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار. توفي في شاطبة سنة ٤٦٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨).

(٣) الاستذكار (٥١٦/٦).

(٤) المغني لابن قدامة (٤٣٦/٦).

البدل عن عين القرض الأصلي^(١).

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط

١ - من الكتاب آيات تحريم الربا، وهي كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾^(٢)، وغيرها من الآيات.

فلفظ الربا يتناول ربا الفضل والقرض والنسيئة، وهذا هو ربا الجاهلية الذي نهت النصوص عنه وحرّمته^(٣).

٢ - أما السنة فقد وردت أحاديث متنوعة:

فقال النبي ﷺ: «ربا الجاهلية موضوع»^(٤).

قال ابن رشد^(٥) في بداية المجتهد: «فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان: صنف متفق عليه وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه، وذلك لأنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، فكانوا يقولون: انظرني أزدك، وهذا هو الذي عنده - عليه الصلاة والسلام - بقوله في حجة الوداع: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع»^(٦).

(١) المعني لابن قدامة (٤٣٦/٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٣) انظر: الفتاوی الكبرى لابن تيمیة (١٥٥/١)، وأحكام القرآن للجصاص (١٨٦/٢).

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨)، (٢٨٦/٢).

(٥) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسی المالکی، أبو الولید، ولد سنة ٥٢٠ هـ، كان معتنیاً بكلام أرسطو في الفلسفة وكان عالماً بالطب والفقه والعربية، من تصانيفه: بداية المجتهد ونهاية المقتضى في الفقه والكلیات في الطب، ومحضر المستصفی في الأصول، وله العديد من المؤلفات في فنون شتی، وتوفي سنة ٥٩٥ هـ. انظر: سیر أعلام النبلاء (٢١/٣٠٧)، الأعلام للزرکلی (٥/٣١٨).

(٦) بداية المجتهد (٢/١٠٥).

٣- الإجماع:

وقد حكاه غير واحد من أهل العلم.

قال ابن عبد البر في الاستذكار: «كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلح على المستلف فهي ربا لا خلاف في ذلك»^(١).

وقال القرطبي^(٢) في الجامع لأحكام القرآن: «أجمع المسلمون نقلًا عن نبيهم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف»^(٣).

المطلب الرابع: دراسة الضابط

اتفق أهل العلم - رحمهم الله - كما سبق على تحريم الزيادة المنشروطة للمقرض، واجتذبوا في مسائل كانت المنفعة فيها مشروطة للمقترض، ومن تلك المسائل ما إذا اشترط المقرض على المقرض أن يرد القرض بأقل مما أخذ منه في القدر أو الصفة، اختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز اشتراط الوفاء بالأقل على المقرض من المقرض، وهذا القول وجهه عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة^(٤).
استدلوا:

بأن القرض مقتضاه رد المثل، فإذا شرط المقرض النقصان يكون قد شرط ما

(١) الاستذكار (٦/٥٦).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الأندلسي، أبو عبدالله، من أهل قرطبة، من كبار المفسرين والعباد، رحل إلى مصر واستقر فيها وتوفي عام ٦٧١هـ، من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة. انظر: شذرات الذهب (٥/٣٣٥)، والأعلام للزركي (٥/٣٢٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣/٢٤١).

(٤) المذهب للشيرازي (١/٤٠٣)، والمغني (٦/٤٣٩).

ينافي مقتضى القرض فلم يجز هذا الشرط لذلك.
وقالوا أيضاً: كما لم تجز الزيادة بالشرط فكذلك النقص بجامع وجوب رد المثل
في القرض^(١).

نوقش بما يلي:

شرط النقصان لا ينافي مقتضى القرض؛ لأن القرض مبناه على الإرافق
والإحسان، وشرط النقصان لا يخرجه عن ذلك فيكون من زيادة الإرافق^(٢).

القول الثاني: أنه يجوز اشتراط المقترض على المقرض الوفاء بالأقل، وهو وجه
عند الشافعية، وقول عند الحنابلة^(٣).

استدلوا:

بأن القرض إنما شرع من أجل الإرافق والإحسان بالمقترض، واشتراط الوفاء
بالأقل فيه منفعة وإرافق بالمقترض، ونفع المقترض لا يمنع منه^(٤).

القول الثالث: التفصيل بين ما يجري فيه الربا فلا يجوز اشتراط الوفاء بالأقل،
وما لا يجري فيه الربا فيجوز، وهو قول لبعض الحنابلة^(٥).

استدلوا:

بأنه إن كان مما يجري فيه الربا لا تجوز المفاضلة فيه، بل تجب الماثلة فيفوت هذا

(١) المهدب للشيرازي (١/٣٠٤)، والمعنى (٦/٤٣٩).

(٢) المنفعة في القرض للعمرياني (ص ١٣٢).

(٣) المهدب للشيرازي (١/٣٠٤)، والشرح الكبير لابن قدامة (١٢/٣٤٥).

(٤) المهدب للشيرازي (١/٣٠٤)، والمعنى (٦/٤٣٩)، والمنفعة في القرض (ص ١٣٥).

(٥) المبدع لابن مفلح (٤/٢٠٩).

الشرط فيه^(١).

نوقش: بأن هذا منهي عنه فيما إذا كان في باب المفاوضات، أما التبرعات فلا تشرط فيها المأثلة^(٢).

ولعل الراجح في ذلك هو الجواز؛ لقوة دليله ومناقشة أدلة بقية الأقوال.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط

من الأمثلة المعاصرة البطاقات الائتمانية في البنوك الربوية، حيث إن الشخص يشترط عليه عند التأخر في سداد قسط المبلغ المقترض من الحساب الائتماني سداد مبلغ مقابل ذلك التأخير، وهذا الشرط زيادة في القرض، وهو حرم بلا خلاف كما سبق. وهذا هو ربا الجاهلية المحرم في النصوص^(٣).

(١) المبدع لابن مفلح (٤/٢٠٩)، والمنفعة في القرض (ص ١٣٥).

(٢) انظر: الفروق للقرافي (٤/٣)، المنفعة في القرض (ص ١٣٦).

(٣) انظر: بطاقة الائتمان للشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله -.

المبحث الثاني

إن أقرضه مطلقاً من غير شرط فقضاه خيراً منه
في القدر أو الصفة، أو دونه برضاهما جاز

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.
- المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.
- المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط

قال في بدائع الصنائع: «إذا كانت الزيادة غير مشروطة في القرض، ولكن المستقرض أعاده أجودهما فلا بأس بذلك؛ لأن الربا اسم لزيادة مشروطة في العقد»^(١).

وقال في المذهب: «إن بدأ المستقرض فزاده أو رد عليه ما هو أجود منه جاز»^(٢).
وقال ابن قدامة: «إن أقرضه مطلقاً من غير شرط، فقضاه خيراً منه في القدر أو الصفة أو دونه برضاهما جاز»^(٣).

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط

هذا الضابط يبين أن المقرض لو تطوع وأحسن في رد قرضه فزاد في البدل صفة أو قدرًا عند الوفاء من غير شرط سابق، فإنه يجوز له ذلك - والحال هذه - وكذلك الحكم فيما لو أسقط من البدل ورضي المقرض بذلك فإنه يجوز هذا الفعل ولا يحرم^(٤).

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط

استدلوا بما ورد في حديث أبي رافع - رضي الله عنه - في أن الرسول ﷺ

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٣٩٥ / ٧).

(٢) المذهب للشيرازي (٣٠٤ / ١).

(٣) المغني (٤٣٨ / ٦).

(٤) المرجعين السابقين، والمغني لابن قدامة (٤٣٨ / ٦).

استسلف من رجل بكرًا ثم قضاه خياراً رباعياً^(١).

وب الحديث أبى هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «خياركم محسنكم
قضاء»^(٢). فالحديث دال على قضاء النبي ﷺ القرض بما هو خير منه، وهذا شامل
للصفة والمقدار؛ لأن النصوص مطلقة غير مقيدة بقيود معينة^(٣).

المطلب الرابع: دراسة الضابط

سبق الحديث عن الخلاف في حكم الزيادة في القدر أو الصفة من غير شرط عند
الوفاء تحت ضابط: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا».

ولكن بقيت مسألة لم يتم الحديث عنها، وهي المنفعة المادية غير المشروطة قبل
الوفاء، وذلك مثل: الهدية ونحوها، فقد اختلف في المسألة على قولين:
القول الأول: التحرير، إلا إذا دل الدليل على أن تلك المنافع لم تكن لأجل
القرض وبسببه، بل لأمر خارج عنه، كأن يكون عادة أو يحدث ما يوجب الإهداء أو
يكافئه عنه المقرض أو يحسبه من دينه.
وهذا هو قول المالكية، والحنابلة^(٤).

استدلوا:

بحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا أقرض أحدكم
قرضاً فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه

(١) سبق تخریجه (ص ٣٤).

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم، وقد سبق تخریجه (ص ٩٠).

(٣) المنفعة في القرض (ص ٢٧٦).

(٤) منح الجليل لعليش (٤٠٣/٥)، والمغني لابن قدامة (٤٣٧/٦).

قبل ذلك»^(١).

فالحديث فيه دلالة على النهي عن قبول هدية المقترض، أو الانتفاع بذاته أثناء مدة القرض إلا أن يكون جارياً قبل القرض فيجوز، وقالوا: إن قبول هدية المقترض فيه شبه من ربا الجاهلية^(٢).

القول الثاني: أن المنفعة المادية غير المشروطة قبل الوفاء جائزة، وهذا هو قول الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد^(٣).

استدلوا:

بعmom الأدلة الدالة على قبول الهدية، كحديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها^(٤).

فالحديث عام ولم يرد ما يخصص هذا العموم، فيكون شاملًا للمقرض وغيره.

نوقش:

بأن الأدلة المانعة على المنع من المنفعة أثناء مدة القرض مخصصة لعموم هذا الحديث^(٥).

ولعل الراجح في ذلك هو القول الأول القائل بالتحريم فيما إذا كانت تلك المنافع قد أهديت وأعطيت للمقرض من أجل القرض، أما إذا كانت لسبب خارج عنه

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب القرض برقم (٦١/٢)، (٢٤٥٧)، والحديث ضعيف الألباني في إرواء الغليل (٥/٢٣٦).

(٢) المنفعة في القرض (ص ٣٠٠).

(٣) نهاية المحتاج للرملي (٤/٢٣١)، والمبدع لابن مفلح (٤/٢١٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، باب المكافأة في الهبة برقم (٢٥٨٥)، (٢/٧٨٠).

(٥) المنفعة في القرض (ص ٣٢١).

فتجوز.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط

يمكن أن يمثل على هذا الضابط فيما إذا افترض شخص من قريبه مائة ألف ريال فلما جاء وقت الوفاء أعطاه مائة وعشرون ألف ريال، فعلى قول الجمهور هذه الزيادة جائزة لعدم وجود الشرط في القرض.

ومن المسائل كذلك ما يعطيه البنك أو المصرف للعملاء من هدايا كالتقاويم والأقلام ونحو ذلك من الهدايا العينية أو الخدمية، هل تجوز؟

فإذا كانت هذه الهدايا لأجل الودائع المصرفية من العملاء فلا تجوز عند أصحاب القول الأول، وتجوز عند أصحاب القول الثاني.

أما إذا لم تكن تلك الهدايا لأجل القرض فتجوز عند أصحاب القولين.

المبحث الثالث

إذا أقرضه ما لحمله مؤونة ثم طالبه ببدل آخر لم يلزمه

و فيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.
- المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.
- المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط

قال في الفتاوى الهندية: « ولو أقرضه بالكوفة على أن يوفي بالبصرة لا يجوز »، ثم قال: « إلا أن يستقرض مطلقاً ويوفي بعد ذلك في بلد آخر »^(١).

وجاء في شرح مختصر خليل: « القرض لا يلزم أخذه بغير محله لما فيه من زيادة الكلفة »، ثم قال: « فإن رضي جاز إلا أن يكون الشيء المقترض عيناً، فيلزم مقرضها أخذها بغير محلها إذ لا كلفة في حملها »^(٢).

وقال في روضة الطالبين: « ولو ظفر بالمستقرض في غير مكان الإقراض فليس له مطالبته بالمثل »^(٣).

وقال ابن قدامة: « وإذا أقرضه ما لحمله مؤونة ثم طالبه ببلد آخر لم يلزمه »^(٤).

قال في شرح متنه الإرادات: « أو شرط جر نفع فيحرم كشرطه أن يقضيه ببلد آخر وحمله مؤونة »^(٥).

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط

هذا الضابط يتناول الحكم فيما طالب أو شرط المقرض على المقترض أن يوفي بدل قرضه في ذلك البلد، غير البلد الذي تم القرض فيه، وكان هذا البديل يحتاج تكلفة وعناء

(١) الفتاوى الهندية (٣/٢٠٤).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشى (٥/٢٣٢).

(٣) روضة الطالبين (٤/٣٦).

(٤) المغني (٦/٤٤٢).

(٥) شرح متنه الإرادات للبهوي (٢/١٠٢).

لحمله من البلد الأصلي إلى هذا البلد، فإنه وبناء على منع جر المنفعة للمقرض، فإنه لا يلزم المقرض أن يدفع زيادة على البدل الذي يجب عليه مقابل ما اقترضه من المقرض.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط

استدلوا على ذلك بأن المقرض سيتكلف في نقل البدل من البلد الأصلي إلى هذا البلد فيحمل زيادة على ما وقع عليه القرض، ولا يجب عليه سوى أداء ذلك البدل، فالقرض عقد إرافق وقربة، وهو بذلك يحمله فوق ما أقرضه فلا يلزمه تحمل تلك المشقة والمؤنة^(١).

المطلب الرابع: دراسة الضابط

الأصل في رد بدل القرض هو أن يكون في نفس البلد التي وقع فيها، ولكن إذا تم الوفاء من غير شرط وبرضا من المقرض والمقرض في غير بلد القرض فلا خلاف في جوازه.

أما اشتراط الوفاء في غير بلد القرض فإن كانت المنفعة في ذلك متمحضة للمقرض فلا خلاف في عدم جوازه، وأما إذا كانت المنفعة متمحضة للمقرض فيجوز الاشتراط.

لكن لو بذل المقرض بدل قرضه للمقرض في بلد آخر، أو طالب المقرض المقرض بذلك فهل يلزم؟
يقال: البدل على نوعين:

(١) انظر: المغني (٤٤٢/٦)، وشرح متنه الإرادات للبهوتى (١٠٢/٢).

- ١ - أن لا يكون لحمل البدل مؤونة، وذلك مثل: الدرارهم والدنانير، فيلزم الحال هذه قبولاً؛ لأن المقرض لا يتحمل في ذلك كلفة أو مشقة في حملها.
- ٢ - أن يكون لحمل البدل مؤونة؛ فهنا لا يلزم المقرض أن يأخذ البدل بالاتفاق لما فيه من الكلفة والمشقة عليه في نقلها وحملها، ولا يلزم المقرض أداؤها كذلك إذا كان سيتحمل المؤونة لأجل ذلك^(١).

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط

من الأمثلة على هذا الضابط ما لو استقرض رجل سيارة من أحد أقاربه في مدينة الرياض، ثم سافر ذلك المستقرض إلى مدينة أخرى، ورأى ذلك القريب وأراد أن يرد له بدل تلك السيارة فلا يلزم القريب قبول تلك السيارة في البلد الآخر لما في ذلك من تحمل عناء نقل السيارة من تلك المدينة إلى مدينة الرياض، وذلك يحمله كلفة ومشقة.

(١) الفتاوي الهندية (٣/٢٠٤)، وشرح مختصر خليل (٥/٢٣٢)، وروضة الطالبين للنحوبي (٤/٣٦)، والمغني لابن قدامة (٦/٤٣٦، ٤٤٢).

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً على ما يسري من إتمام هذا البحث، وأعان على إكماله ، وقد خلصت في نهاية بحثي هذا إلى نتائج عديدة؛ من أهمها ما يلي:

- ١ - أن الضابط في اصطلاح الفقهاء يطلق على معانٍ عديدة، منها: الجامع لفروع باب واحد، وتحقق أحد المعاني في شيء، وكذلك الأقسام والشروط أو الأسباب المتعلقة بشيء من الأشياء.
- ٢ - أن الفقه في المعنى الاصطلاحي: هو معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.
- ٣ - تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً، هو: ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع فقهي واحد غير متلفت فيها إلى معنى جامع مؤثر.
- ٤ - الفروق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية، سواء من ناحية الاتفاق أو الاختلاف، وأن الفرق الرئيس هو أن الضابط مقتصر على باب فقهي واحد، أما القواعد فتشمل أبواباً عديدة.
- ٥ - تعريف القرض عند المذاهب الأربع، وترجح أن يعرف بأنه: دفع مال من ينتفع به ويرد بدله.
- ٦ - الحديث عن مشروعية القرض وبيان الأدلة على ذلك.
- ٧ - بيان الحكم التكليفي للقرض سواء من ناحية المقرض وأن الأصل فيه الندب في حقه، وقد تجري أحكام أخرى فيه بحسب الحال.

وأما المقترض فالأسهل في حقه هو الإباحة، وقد يسري عليه أحكام أخرى بحسب الحال.

- ٨ - الحديث عن ما يصح به القرض من صيغة في جانب الإيجاب.
- ٩ - ركينة الإيجاب والقبول في عقد القرض، وتبين الخلاف في ركينة القبول من عدمه.
- ١٠ - ذكر شروط الإيجاب والقبول التي ذكرها الفقهاء.
- ١١ - لا بد في انعقاد العقد أن يقع من جائز للتصرف لديه أهلية للتبرع.
- ١٢ - أنواع الأهلية، وتبين أهلية الأداء الكاملة.
- ١٣ - توضيح ما يصح به القرض، وما يقع عليه محله، وترجح صحة قرض كل ما يصح بيته.
- ١٤ - بيان الخلاف في حكم قرض المنافع.
- ١٥ - إيضاح الوقت الذي يثبت فيه ملك القرض للمقترض، وبيان الخلاف في ذلك، وترجح ثبوته بمجرد العقد.
- ١٦ - عقد القرض عقد لازم من جانب المقرض، وجائز من جانب المقترض.
- ١٧ - حكم رجوع المقرض عن قرضه، وتبين وقت لزوم القرض.
- ١٨ - عدم ثبوت الخيارات في القرض، سواء أكان خيار مجلس أو شرط.
- ١٩ - الحديث عن حلولية القرض أو تأجيله، فلو طالب المقرض به مباشرة هل يجوز له طلب بدله في الحال؟ وذكر الخلاف في المسألة.
- ٢٠ - إذا أجل المقرض القرض، هل يلزم ذلك الأجل؟ أم يحق له المطالبة في الحال ولا يعتبر بالأجل؟ مع بيان الخلاف في ذلك.
- ٢١ - المنافع في القرض وبيان حكمها والدليل عليها، وبيان محترزات الضابط وأقسام المنفعة من حيث الشرط وعدمه.
- ٢٢ - بيان حكم المنفعة غير المشروطة، وذكر الخلاف في المسألة.
- ٢٣ - وجوب رد المثل في المثليات، وبيان معنى المثل عند الحنابلة.

- ٢٤ - ذكر الخلاف في حكم رد عين القرض للمقرض.
- ٢٥ - بيان أن القرض يثبت في ذمة المقرض حتى لو تلف في يده؛ لأن يده يد ضمان لا يد أمانة.
- ٢٦ - انتقال ملكية القرض من المقرض إلى المقرض، وجواز سائر التصرفات الشرعية للمقرض في عين القرض من غير إذن المقرض.
- ٢٧ - حكم شرط الزيادة للمقرض، سواء أكان في القدر أو الصفة، وبيان الإجماع على تحريرها.
- ٢٨ - حكم اشتراط الوفاء بالأقل من المقرض، وبيان الخلاف فيه، وترجح جوازه.
- ٢٩ - جواز زيادة المقرض عند أداء القرض أثناء الوفاء من غير شرط مسبق.
- ٣٠ - بيان حكم المنفعة المادية غير المشروطة قبل الوفاء، وذكر الخلاف في المسألة، وترجح التحرير إذا كانت قد بذلت لأجل القرض.
- ٣١ - لا يلزم المقرض تسليم بدل القرض في غير بلد القرض، إذا كان لحمل ذلك القرض مؤونة، وكذلك لا يلزم المقرض قبول بدل القرض إذا كان لحمل البدل مؤونة.
- ومن الوصايا في هذا الجانب:
- ١ - العناية بجمع الضوابط الفقهية وشرحها، لما فيها من تسهيل لفهم المسائل الفقهية المختلفة.
- ٢ - دراسة الضوابط الفقهية ووضع الشرح عليها لتيسير وصول مبتغي الفقه إليه.
- ٣ - العناية بجمع المسائل المتعلقة بالقرض، وتنزيل الأحكام على الواقع الشرعية المختلفة.
- وأسأل الله - تعالى - أن ينفعنا بما كتب، وأن يجعله حجة لنا، وأن يوفقنا لما فيه صلاح الدنيا والآخرة.
- وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهرس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآلية
سورة البقرة		
٢٧	٢٤٥	﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِّفُهُ اللَّهُ أَعْظَمُ أَعْوَافًا كَثِيرَةً﴾
١٠٨ ، ٨٧	٢٧٥	﴿وَاحْلَلْ أَللَّهُ أَبْيَعَ وَحَرَمَ الرَّبُوا﴾
سورة آل عمران		
٢	١٠٢	﴿إِنَّمَا يَنْهَا الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا أَنَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِلِهِ وَلَا تُؤْمِنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
سورة النساء		
٢	١	﴿إِنَّمَا يَنْهَا النَّاسُ أَنَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقُوكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحْدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾
٤٩	٥	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا﴾
٤٩	٦	﴿وَابْنُوا الْيَتَمَّ حَتَّى إِذَا بَغَوُا أَلْتَكَاهُ فَإِنْ أَنْسَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾
٤٠	٢٩	﴿إِنَّمَا يَنْهَا الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْزِيَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾
سورة المائدة		
٦٨ ، ٦٣	١	﴿إِنَّمَا يَنْهَا الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾
سورة طه		
٢٢	٢٧	﴿وَاحْلَلْ عُقْدَةَ مِنْ لِسَانِ﴾

الصفحة	رقمها	الآلية
سورة الأحزاب		
٢	٧٠	﴿لَيَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مُسْكِنًا وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ ٧٠
سورة المجادلة		
٢	١١	﴿يَرْفَعَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حِيرَانٌ ﴾ ١١

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث
١١٤	إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله
٥٦٣٤	أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء
٩٠	أن الرسول صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرًا ثم قضاه النبي صلى الله عليه وسلم خياراً رباعياً
١١٥	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها
٣٤	إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمرنا فنقضيتك
٢٨	إنها جزاء السلف الحمد والأداء
١١٣٩٠	الخيار لكم محسنكم قضاء
١٠٨٨٨٨٧	ربا الجاهلية موضوع
١٠٩	
٨٨	كل قرض جر منفعة فهو ربا
٨١	المسلمون على شروطهم
٢٧	من منح منيحة لbin أو ورق، أو أهدى زقاقةً كان له مثل عتق رقبة
٢٩	من نفَّس عن مؤمن من كربة من كرب الدنيا نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العلم
٣٨	أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني
٣٤	أسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم = أبو رافع
٤٠	عبدالرحمن بن عمرو بن يحيى الأوزاعي
٢٨	عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنفي = ابن قدامة
٥٧	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري
١٠٩	محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الأندلسي = القرطبي
٣٣	محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي
١٠٨	محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي = ابن رشد
١٠٧	يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي

فهرس المراجع والمصادر

- القرآن الكريم.
- أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص. تحقيق : محمد الصادق قمحاوي. دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٥ هـ.
- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية. لأبي الحسن علي بن محمد بن عباس الباعلي الدمشقي الحنفي. تحقيق:أحمد بن محمد الخليل.تعليق:محمد بن صالح العثيمين.دار العاصمة الرياض الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني إشراف: زهير الشاويش .المكتبة الإسلامية بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.
- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري. تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معرض .دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري. تحقيق :علي محمد البعاوي.دار الجليل بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
- أسمى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصارى. تحقيق : د. محمد محمد تامر.دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
- الأشباه والنظائر لزين العابدين بن إبراهيم بن نحيم.دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠ هـ.
- الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي

- السبكي. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
- الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار الجليل بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
 - الأصول من علم الأصول للشيخ محمد بن صالح العثيمين. مكتبة المعارف الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
 - إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمعهمات الدين لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي دار الفكر بيروت.
 - إعلام الموقعين عن رب العالمين. لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. دار الجليل بيروت.
 - الأعلام لخير الدين بن محمود بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي. دار العلم للملايين الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢ م.
 - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلي بن سليمان المرداوي تحقيق: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي.
 - أنوار البروق في أنواع الفروق لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي. دار عالم الكتب بيروت.
 - البحر الرائق شرح كثر الدقائق. لزين الدين ابن نحيم الحنفي. دار المعرفة بيروت.
 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني. دار الكتاب العربي ١٩٨٢ م.
 - بداية المجتهد ونهاية المقتضى لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي. دار الفكر بيروت ١٤١٥ هـ.

- بطاقة الائتمان للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد. مؤسسة الرسالة بيروت.
- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارت للحافظ نور الدين الهيثمي. تحقيق : د. حسين أحمد صالح البكري . مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ.
- البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي. تحقيق: محمد عبد القادر شاهين. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- التاج و الإكليل لمحضر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري. دار الفكر بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ.
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى لأبي العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفورى. ضبط و تصحیح: خالد عبد الغنى محفوظ. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.
- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني تحقيق: إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ.
- التقريب لعلوم ابن القيم لبكر بن عبد الله أبو زيد. دار العاصمة الرياض الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ.
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي . تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية القاهرة الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية. لأبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء بن محمد بن أبي الوفاء القرشي. دار مير محمد كتب خانه كراتشي.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لحمد عرفة الدسوقي. تحقيق: محمد عليش. دار الفكر بيروت.

- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي. الطبعة الثامنة ١٤١٨ هـ.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار لحمد أمين المعروف بابن عابدين. دار الفكر بيروت.
- الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري. دار الفكر بيروت.
- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد لمحمد بن أحمد بن علي أبو الطيب المكي الحسني الفاسي. تحقيق: كمال يوسف الحوت. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- الربا والمعاملات المصرفية المعاصرة في نظر الشريعة الإسلامية. للدكتور عمر بن عبد العزيز المترك . دار العصمة الرياض الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوي. تحقيق: عبد الله الطيار و إبراهيم الغصن و خالد المشيقح. دار الوطن الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ.
- روضة الطالبين و عمدة المفتين لحيي الدين النووي. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض . دار الكتب العلمية.
- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر بيروت.
- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد. دار الفكر بيروت.
- سنن البيهقي الكبير لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي. تحقيق : محمد عبد القادر عطا . مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤ هـ.

- سنن الترمذى الجامع الصحيح لـ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى تحقيق :
أحمد محمد شاكر وآخرون. دار إحياء التراث العربى بيروت.
- سنن النسائي المختبى من السنن لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي تحقيق
: عبدالفتاح أبو غدة. مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب الطبعة الثانية
١٤٠٦ هـ.
- سير أعلام النبلاء لـ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قaimاز
الذهبي. تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط مؤسسة
الرسالة الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ.
- السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار لـ محمد بن علي بن محمد الشوكاني
تحقيق : محمود إبراهيم زايد. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ،
١٤٠٥ هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لـ عبد الحفيظ بن أحمد العكري الدمشقي. دار
الكتب العلمية بيروت.
- شرح التلويح على التوضيح لـ عبد الله بن مسعود الحبوبى البخاري
الحفى. تحقيق: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٦ هـ.
- الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير. تحقيق: محمد عليش. دار الفكر
بيروت.
- الشرح الكبير لـ شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة
المقدسي. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. دار عالم الكتب بيروت
١٤١٩ هـ.
- شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن
علي الفتوحى المعروف بابن النجاشى تحقيق: محمد الزحيلى و نزىه حماد. مكتبة

- العيّكان الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين. دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.
 - فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي .دار الفكر بيروت .
 - شرح مختصر خليل محمد الحرشي المالكي. دار الفكر بيروت .
 - شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى .لمنصور بن يونس بن إدريس البهوي. دار عالم الكتب ١٩٩٦ م.
 - صحيح الترغيب والترهيب. محمد ناصر الدين الألباني .مكتبة المعارف الرياض.
 - صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي بيروت .
 - الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني . تحقيق : حسين محمد مخلوف . دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ.
 - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. دار الفكر بيروت ١٤١١ هـ.
 - فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار السلام الرياض الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
 - فتح العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي. دار الفكر بيروت .
 - الفروع لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي. تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ.
 - الفقه الإسلامي و أداته لوهبة الزحيلي .دار الفكر بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام. لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي. دار الكتب العلمية.
- القواعد الفقهية للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- القواعد الفقهية و أثرها في الفقه الإسلامي لعلي الندوي، رسالة ماجستير. عام ١٤٠٣ هـ.
- القواعد الكلية و الضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لمحمد بن عثمان شبير. دار الفرقان عمان الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوي تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. دار الفكر بيروت ١٤٠٢ هـ.
- كشف الأسرار لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨ هـ.
- كفاية الطالب لأبي الحسن المالكي تحقيق: يوسف البقاعي. دار الفكر بيروت ١٤١٢ هـ.
- لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. دار صادر بيروت الطبعة الأولى.
- المبدع في شرح المقفع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي. المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٠ هـ.
- الميسوط لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي. دار المعرفة بيروت.

- مجلة الأحكام العدلية.تأليف:عدد من العلماء في الخلافة العثمانية.الناشر:مير محمد،كراتشي.
- الحلى بالآثار. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري.دار الفكر بيروت.
- مختصر خليل لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي.تحقيق:أحمد علي حرّكات.دار الفكر بيروت ١٤١٥ هـ.
- المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا.دار القلم دمشق الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- مسنن الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني تحقيق: شعيب الأرناؤوط و عادل مرشد و آخرون إشراف : د. عبد الله بن عبد الحسن التركي .مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
- مشكاة المصايح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي تحقيق : تحقيق محمد ناصر الدين الألباني .المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ.
- المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي،تحقيق:يوسف الشيخ محمد.المكتبة العصرية.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحبياني .المكتب الإسلامي بيروت.
- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق: عبد السلام محمد هارون .دار الفكر ١٣٩٩ هـ.
- المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي.تحقيق:د.عبد الله التركي ود.عبد الفتاح الحلو. دار عالم الكتب الطبعة الخامسة ١٤٢٦ هـ.

- الممتع في القواعد الفقهية لمسلم بن محمد الدوسري. دار إمام الدعوة الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.
- منح الجليل شرح مختصر خليل محمد علیش. دار الفكر بيروت ١٤٠٩ هـ.
- المنفعة في القرض لعبد الله بن محمد العمراني رسالة ماجستير. دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.
- المذهب في فقه الإمام الشافعي لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي . دار الفكر بيروت.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيبي المعروف بالخطاب. دار الفكر بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت. مطبع دار الصفوة مصر الطبعة الأولى.
- نزهة النظر لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: عمرو عبد المنعم. مكتبة ابن تيمية القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- نظرية القرض في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد أسعد الحاج. دار النفائس الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير. دار الفكر بيروت ١٤٤٠ هـ.
- نيل الأوطار شرح منتدى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن علي الشوكاني. تحقيق: أنور الباز. دار الوفاء والأندلس الخضراء الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
- الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى . تحقيق: أحمد محمود

إبراهيم ، محمد محمد تامر. دار السلام ١٤١٧ هـ.

فهرس الموضوعات

١	المقدمة.....
٣	أهمية الموضوع وأسباب اختياره.....
٤	الدراسات السابقة
٦	منهج البحث
٩	خطة البحث.....
١٩	التمهيد: وفيه مباحثان:.....
٢٠	المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية، وأهميتها، وفيه أربعة مطالب: ...
٢١	المطلب الأول: تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً.....
٢٢	المطلب الثاني: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً.....
٢٣	المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً.....
٢٣	المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.....
٢٥	المبحث الثاني: التعريف بالقرض ، وشروطه. وفيه مطلبان:.....
٢٦	المطلب الأول: التعريف بالقرض لغةً واصطلاحاً.....
٢٧	المطلب الثاني: شروطه القرض.....
٣١	الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالصيغة، وفيه ثلاثة مباحث:.....
	المبحث الأول: يصح القرض بلفظ السلف والقرض ، وكل لفظ يؤدي معناهما.
٣٢	و فيه خمسة مطالب:
٣٣	المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.....
٣٣	المطلب الثاني:بيان معنى الضابط.....

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.	٣٤
المطلب الرابع: دراسة الضابط.	٣٥
المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.	٣٦
المبحث الثاني: لا ينعقد قرض إلا بإيجاب وقبول. وفيه خمسة مطالب:	٣٧
المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.	٣٨
المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.	٣٨
المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.	٣٩
المطلب الرابع: دراسة الضابط.	٤٠
المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.	٤١
المبحث الثالث: القرض إذن في الإتلاف بشرط الضمان، فلا يفتقر إلى القبول بالقول. و فيه خمسة مطالب:	٤٢
المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.	٤٣
المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.	٤٣
المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.	٤٤
المطلب الرابع: دراسة الضابط.	٤٤
المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.	٤٥
الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالعاقدين. وفيه مبحث واحد:	٤٦
المبحث الأول: لا يصح قرض إلا من جائز التصرف، وفيه خمسة مطالب:	٤٧
المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.	٤٨
المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.	٤٨
المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.	٤٩

المطلب الرابع: دراسة الضابط.....	٤٩
المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.....	٥١
الفصل الثالث: الضوابط الفقهية المتعلقة بم محل القرض وحقيقةه.	
و فيه مباحثان:.....	٥٢
المبحث الأول: يصح قرض كل ما يثبت في الذمة سلما، سوى بني آدم.	
و فيه خمسة مطالب:	٥٣
المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.....	٥٤
المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.....	٥٤
المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.....	٥٥
المطلب الرابع: دراسة الضابط.....	٥٥
المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.....	٥٩
المبحث الثاني: يثبت الملك في القرض بالقبض. وفيه خمسة مطالب:	٦٠
المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.....	٦١
المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.....	٦١
المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.....	٦٢
المطلب الرابع: دراسة الضابط.....	٦٢
المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.....	٦٤
الفصل الرابع: الضوابط الفقهية المتعلقة بصفة القرض: وفيه أربعة مباحث: .	٦٥
المبحث الأول: القرض عقد لازم في حق المقرض، جائز في حق المقرض.	
و فيه خمسة مطالب:	٦٦
المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.....	٦٧

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.....	٦٧
المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.....	٦٨
المطلب الرابع: دراسة الضابط.....	٦٨
المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.....	٧٠
المبحث الثاني: لا يثبت في القرض خيار. وفيه خمسة مطالب:.....	٧١
المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.....	٧٢
المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.....	٧٢
المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.....	٧٢
المطلب الرابع: دراسة الضابط.....	٧٣
المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.....	٧٣
المبحث الثالث: للمقرض المطالبة ببدلته في الحال. وفيه خمسة مطالب:.....	٧٤
المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.....	٧٥
المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.....	٧٥
المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.....	٧٦
المطلب الرابع: دراسة الضابط.....	٧٦
المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.....	٧٧
المبحث الرابع: إن أجل القرض لم يتأجل وكان حالا. وفيه خمسة مطالب:.....	٧٨
المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.....	٧٩
المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.....	٧٩
المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.....	٨٠
المطلب الرابع: دراسة الضابط.....	٨٠

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.....	٨٢
الفصل الخامس: الضوابط الفقهية المتعلقة بحكم القرض وآثاره.	
و فيه أربعة مباحث:.....	٨٣
المبحث الأول: كل قرض جر نفعا فهو ربا. وفيه خمسة مطالب:.....	٨٤
المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.....	٨٥
المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.....	٨٥
المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.....	٨٧
المطلب الرابع: دراسة الضابط.....	٨٩
المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.....	٩٣
المبحث الثاني: يجب رد المثل في المكيل والموزون، وما كان من ذوات الأمثال.	
و فيه خمسة مطالب:.....	٩٤
المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.....	٩٥
المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.....	٩٥
المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.....	٩٦
المطلب الرابع: دراسة الضابط.....	٩٦
المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.....	٩٨
المبحث الثالث: القرض حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال.	
و فيه خمسة مطالب:.....	٩٩
المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.....	١٠٠
المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.....	١٠٠
المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.....	١٠٠

المطلب الرابع: دراسة الضابط.....	١٠١
المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.....	١٠١
المبحث الرابع: القرض إذن بالإتلاف بشرط الضمان.	
و فيه خمسة مطالب:	١٠٢
المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.....	١٠٣
المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.....	١٠٣
المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.....	١٠٣
المطلب الرابع: دراسة الضابط.....	١٠٤
المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.....	١٠٤
الفصل السادس: الضوابط الفقهية المتعلقة بالشروط في القرض.	
و فيه ثلاثة مباحث:	١٠٥
المبحث الأول: كل قرض شرط فيه أن يزيد ف فهو حرام. وفيه خمسة مطالب: ..	١٠٦
المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.....	١٠٧
المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.....	١٠٧
المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.....	١٠٨
المطلب الرابع: دراسة الضابط.....	١٠٩
المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.....	١١١
المبحث الثاني: إن أقرضه مطلقا من غير شرط فقضاه خيرا منه في القدر أو الصفة، أو دونه برضاهما جاز. وفيه خمسة مطالب:	١١٢
المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.....	١١٣
المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.....	١١٣

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.....	١١٣
المطلب الرابع: دراسة الضابط.....	١١٤
المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.....	١١٦
المبحث الثالث: إذا أقرضه ما حمله مؤونة ثم طالبه بيلد آخر لم يلزمها.	
و فيه خمسة مطالب:	١١٧
المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.....	١١٨
المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.....	١١٨
المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.....	١١٩
المطلب الرابع: دراسة الضابط.....	١١٩
المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.....	١٢٠
الخاتمة وفيها: أهم نتائج البحث و توصياته.....	١٢١
الفهارس العامة:.....	١٢٤
- فهرس الآيات القرآنية.....	١٢٥
- فهرس الأحاديث والآثار.....	١٢٧
- فهرس الأعلام.....	١٢٨
- فهرس المراجع والمصادر.....	١٢٩
- فهرس الموضوعات.....	١٣٩